الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عين تموشنت - بلحاج بوشعيب
كليـــة الحقـــوق
قســـم الحقـــوق

مطبوعة بيداغوجية تتضمن دروس أعمال موجهة في مقياس

قانون الإجراءات المدنية والإدارية

موجهة لطلبة السنة الثانية جذع مشترك حقوق

السداسي الرابع

من إعداد
د. حوريّة سويقي
أستاذة محاضرة قسم أ

السنة الجامعيّة: 2022-2023

مقدمة:

يسهر قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة على تنظيم الجانب الإجرائي للمنازعات المدنيّة وما يدخل في طيها من منازعات تجارية واجتماعية ومنازعات الأحوال الشخصيّة .....الخ والمنازعات الإداريّة. كما يعرج على التنظيم القضائي المعتمد في الجزائر مع وجوب التنويه أن المشرع عدل مؤخرا سنة 2022 أجهزة التقاضي في المسائل الإداريّة باستحداثه للمحكمة الإداريّة الاستئنافية، وأيضا استحداثه للمحاكم التجارية التي تنظر في قضايا خاصة[1].

يعد الحق مجردا من أية قيمة، ما لم تكن لصاحبه وسائل لحمايته، لذلك استقر الأمر على أن مهمة حماية الحقوق أُنيطت لسلطة مستقلة، يتمتع أفرادها بضمانات تكفل حيادهم، وهي السلطة القضائية، عن طريق ممارسة الدعوى.

تعد القواعد الإجرائية السبيل القانوني المنظم لمسار الدعوى، تُمكن من معرفة صحة أو عدم صحة مركز قانوني مدعى به إثر نظر جهة مختصة له[2]. إذ هي الوسيلة التي

[1] القانون رقم 22-13، المؤرخ في 12يوليو سنة 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية العدد 48، الصادرة في 17يوليو2022.

[2] عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري2008)، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر، سنة 2009، ص.07.

تسمح بالوصول إلى الهدف المتوخى من إقامة الخصومة أي المطالبة بحق أو المحافظة عليه[1].

وتعد الدعوى الوسيلة الفنية الذي خولها القانون لصاحب الحق للالتجاء إلى القضاء لتقرير حقه أو حمايته، وهي وسيلة اختيارية للشخص له الحق في استعمالها وعدم استعمالها. وإذا اختار سياق اللجوء إلى القضاء فإنه باشر حقه في المطالبة القضائية. والحق في الدعوى يقتضي التمتع بشروط خاصة.

ودون الخوض في الجدال الفقهي القائم حول التفرقة بين الطبيعة القانونية للحق في التقاضي ومفهوم الدعوى، يمكن القول أن الدعوى هي نقطة لقاء الإجراءات والحق الموضوعي. فالدعوى تهدف إلى تكريس احترام حق أو مصلحة مشروعة بتقديم طلبات للقضاء[2], ويتماشى هذا المفهوم مع صياغة المادة 03 من قانون ا إجراءات المدنيّة والإداريّة التي تنص: " يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته."

وممارسة الدعوى تكون وفق ضوابط وإجراءات معينة في آجال محددة يصطلح عليها بإجراءات التقاضي بحيث يقوم المدعي بإيداع عريضة افتتاحية، ثم تكليف الخصم بالحضور في الزمان والمكان المحددين بغرض الحصول على حق يدعيه بما لديه من وسائل

[1] عبد السلام ديب، قانون ا إجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، طبعة ثانية منقحة، موفم للنشر، الجزائر، سنة 2011، ص.11.

[2] عبد السلام ديب، المرجع السابق، ص.51.

دفاع وأدلة إثبات مشروعة ومنتجة. فينشأ عن ذلك مباشرة الخصومة وسيرها وفق إجراءات مستمرة ومتتابعة إلى غاية الوصول إلى الحكم في الموضوع. ويتحدد موضوع النزاع بالإدعاءات التي يقدمها

الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد، إلا أنه يجوز تعديله بناء على تقديم الطلبات العارضة شريطة أن تكون هذه الأخيرة مرتبطة بالإدعاءات الأصلية[1].

لقد نظم المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة[2] الأحكام واجبة التطبيق على الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية والجات القضائية الإداريّة سواء تلك المتعلقة بشروط قبول الدعوى أو إجراءات سيرها.

ونص في المادة 13 من القانون سابق الذكر على شروط قبول الدعوى على سبيل الحصر،إذ إقتصرها على الصفة الواجب توافرها في المدعي والمدعى عليه، والمصلحة القائمة أو المحتملة التي يقرها القانون. وأيضا الإذن عندما يشترطه القانون.

وبمجرد تسجيل الدعوى عن طريق العريضة الافتتاحية تبدأ الخصومة، والتي يمكن أن تعترضها عوارض منهية أو موقفة لها. وتنتهي كقاعدة عامة بصدور الحكم. الذي تعتريه آجالا للطعن حسب أنواعه.

[1] محمد بركات، عوارض الخصومة في ظل القانون 08-09، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثامن، الجزائر، سنة 2008،ص.42.

[2] القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية العدد 21، الصادرة في23 أبريل سنة 2008.

مع وجوب التنويه أن تسجيل الدعوى يجب أن يكون أمام القسم المختص تحت طائلة رفضها شكلا.

تتمثل أهمية الموضوع في التعريج على التنظيم القضائي الجزائري ومبادؤه وفقا لبرنامج التكوين المعتمد في السنة الثانية جذع مشترك، ثم التطرق إلى شروط قبول الدعوى القضائية في قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، ذلك أنه بالإضافة إلى الصفة والمصلحة يجب التطرق إلى ماهية الدعوى وما يجب أن يتوفر فيها من شروط غير تلك التي نصت عليها المادة 13 سابقة الذكر؛ كوجوب رفع الدعوى في الميعاد القانوني وأن لا يكون قد صدر حكم سابق في الموضوع، ناهيك عن شروط أخرى كشرط وجوب شهر العريضة الافتتاحية لدى المحافظة العقارية إذا تعلقت الدعوى بعقار أو حق عيني عقاري. بالإضافة إلى شرط عدم اتفاق الخصوم على التحكيم، أو يكون قد وقع صلح بين الخصوم بشأن موضوع النزاع أو وساطة أدت إلى حله.....الخ[1]

كما أن مباشرة الدعوى يكون وفق عريضة تضبطها شروط وضوابط معينة. ولا شك أن قيد العريضة ينشأ الخصومة التي يجب أن ينظر فيها القاضي المختص، وتنتهي بصدور حكم تحكم أحكام قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة من حيث الطعن فيه من عدمه وضوابط استخراج النسخة التنفيذية.

[1] مقفولجي عبد العزيز، شروط قبول الدعوى، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، جامعة البليدة 02، ص.112.

تم الاعتماد في الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي، وذلك للتطرق إلى العموميات والإطار المفاهيمي لمحاور الدراسة وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة.

المحور الأول: التنظيم القضائي

تعد أحكام التنظيم القضائي من القانون العام وتتصل بالنظام العام[1]، وفيما يلي التعريج عليها وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة الجزائري.

أولا: القضاء العادي

ويتكون من المحكمة، المجلس القضائي، المحكمة العليا

1: المحكمة

وهي الجهة القضائية الأساسية التي تفصل في أول درجة. حيث تنص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة المعدل والمتمم:

"المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام.

ويمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة .

تفصل المحكمة في جميع القضايا لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا.

تتم جدولة القضايا أمام الأقسام حسب طبيعة النزاع .

[1] عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، سنة 2010، ص.24.

غير أنه في المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية.

في حالة جدولة قضية أمام قسم غير القسم المعني بالنظر فيها يحال الملف إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقا.

تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية والإفلاس والتسوية القضائية والمنازعات المتعلقة بالبنوك ومنازعات الملكية الفكرية والمنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات.

تحدد مقرات الأقطاب المتخصصة والجهات القضائية التابعة لها عن طريق التنظيم .

تفصل الأقطاب المتخصصة بتشكيلة جماعية من ثلاثة قضاة .تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم."

ويجب التنويه أن المشرع جسد المحكمة المتخصصة للنظر في النزاعات التجارية بموجب تعديل قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة سنة 2022، بموجب القانون رقم 22-13. حيث استحدث محكمة تجارية متخصصة في المواد 536مكرر إلى غاية 536مكرر07.

كما عدل المشرع من نص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة التي كانت تعتبر أن الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار بحكم أول وآخر درجة غير قابل

للاستئناف. حيث عدلت بموجب المادة02 من القانون 22-13 التي أصبحت تعتبر كل الدعاوى قابلة للاستئناف.

المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام و تعتبر الدرجة الأولى للتقاضي وتتشكل من[1]:

- رئيس المحكمة.
- نائب رئيس المحكمة.
- قضاة.
- قاضي التحقيق أو أكثر.
- قاضي أحداث أو أكثر.
- وكيل الجمهورية ووكلاء الجمهورية مساعدين.
- أمانة الضبط.

تُقسم المحكمة إلى الأقسام التالية:

- القسم المدني.
- قسم الجنح.
- قسم المخالفات.
- القسم الاستعجالي.
- قسم شؤون الأسرة.

[1] نصت على ذلك المادة 12 من القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17-07-2005، المتضمن التنظيم القضائي.

- قسم الأحداث.
- القسم الاجتماعي.
- القسم العقاري.
- القسم البحري.
- القسم التجاري.

ونصت المادة 13 من القانون العضوي 05-11 سابق الذكر على أنه يمكن لرئيس المحكمة بعد استطلاع راي وكيل الجمهورية تقليص عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية وحجم النشاط القضائي. ويفصل كل قسم في القضايا المعروضة عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يرأس أقسام المحكمة قضاة حسب تخصصاتهم.

تفصل المحكمة بقاضي فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يتم توزيع القضاة على الأقسام أو الفروع عند الاقتضاء بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

يجوز لرئيس المحكمة أن يرأس أي قسم.

ينوب رئيس المحكمة في حالة حدوث مانع له نائب رئيس المحكمة، وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم قاضي يعين بموجب أمر من رئيس المجلس.

وسنة 2022 عدل المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22-13 سالف الذكر عنوان الفصل الرابع من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة المعنون بالقسم التجاري، وأضاف

قسما آخر اصطلح عليه بالمحكمة التجارية المتخصصة. ونظمها بموجب ثمانية مواد من 536مكرر إلى 536 مكرر07. بأحكام خاصة من حيث التشكيلة. إذ جعلها تتكون من أقسام تعهد صلاحية تحديد عددها إلى رئيس المحكمة المتخصصة بعد استطلاع رأي وكيل جمهورية المحكمة التي توجد بدائرة اختصاصها المحكمة المتخصصة، على حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي المتعلق بالمنازعات المعروضة على المحكمة.

يترأس كل قسم تجاري قاضي، يصدر الأحكام بتشكيلة جماعية تتكون منه أي القاضي رئيس القسم التجاري وأربعة مساعدين ممن لهم دراية في المسائل التجارية ويكون لهم رأي تداولي.

واعتبر المشرع تشكيلة القسم صحيحة ولو تخلف مساعد واحد عن الحضور. إلا أن غياب مساعدين أو أكثر يستوجب استخلافهم من قبل قاضي أو قاضيين.

2: المجلس القضائي

يعد المجلس القضائي جهة استئناف عن الأحكام الصادرة عن المحاكم وكذا في الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا و يشمل الغرف الآتية:

- الغرفة المدنيّة.
- الغرفة الجزائية.
- غرفة الاتهام.
- الغرفة الاستعجالية.

– غرفة شؤون الأسرة.

– غرفة الأحداث.

– الغرفة الاجتماعية.

– الغرفة العقارية.

– الغرفة البحرية.

– الغرفة التجارية.

توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة الجنايات (محكمة جنايات ابتدائية – محكمة جنايات استئنافية) تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها.

ويمكن تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي.

يتشكل المجلس القضائي من:

1- رئيس المجلس

2- نائب رئيس المجلس أو أكثر

3- رؤساء غرف

4- مستشارين

5- نائب عام ونواب عامين مساعدين

6- أمانة الضبط.

يفصل المجلس القضائي بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

و يحدد رئيس المجلس بموجب أمر توزيع القضاة على الغرف، وعند الاقتضاء على الأقسام في بداية كل سنة قضائية بعد استطلاع رأي النائب العام.

ويجوز له أن يرأس أية غرفة.

– في حالة حدوث مانع لرئيس المجلس القضائي يستخلفه نائبه وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة.

3: المحكمة العليا

المحكمة العليا محكمة قانون ويمكن أن تكون محكمة موضوع في الحالات المحددة قانونا، وتمارس الرقابة على الأوامر و الأحكام و القرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون واحترامها لأشكال و قواعد الإجراءات.

– تشكيل المحكمة العليا:

- **قضاة الحكم:**

– الرئيس الأول،

– نائب الرئيس،

– رؤساء الغرف،

– رؤساء الأقسام،

– والمستشارين.

• **قضاة النيابة العامة:**

- النائب العام،

- النائب العام المساعد،

- المحامون العامون.

ويتولى مهام أمانة الضبط لدى المحكمة العليا أمناء ضبط.

-التنظيم الهيكلي للمحكمة العليا:

أنشأت المحكمة العليا بموجب القانون رقم 63-218 المؤرخ في 18جوان 1963، المتضمن إنشاء المجلس الاعلى والمتمم بالأمر رقم 74-72، المؤرخ في 12-07-1974. الذي ألغى المواد 06 و 20 من القانون رقم 63-218. وهي أعلى قمة الهرم القضائي العادي، وقد كانت تسمى بالمجلس الأعلى قبل تعديل تسميتها إلى المحكمة العليا. وهي محكمة وحيدة مقرها العاصمة وهي ليست درجة ثالثة للتقاضي وإنما هي الهيئة القضائية المقومة لأعمال المحاكم والمجالس القضائية[1].

لقد تم تحديد صلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها بموجب القانون رقم 89-22، المؤرخ في 12ديسمبر 1989، المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها والمعدل والمتمم بالأمر رقم 96-25، المؤرخ في 12-08-1996.

كما تم إلغاء الأحكام التي تضمنها القانون رقم 63-218 سالف الذكر. وفي سنة 2005 صدر المرسوم الرئاسي رقم 05-279 المتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة

[1] مجموعة من المحامين والأكاديميين تحت إشراف فريق برتي، دليل المحامي، برتي للنشر، سنة 2021، ص.311.

العليا التي تعتبر جهة الطعن بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم ومختلف القرارات الصادرة عن المجالس القضائية والأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية وقرارات غرفة الاتهام .

-1الهياكل القضائية:

أ- رئاسة المحكمة العليا :تسير المحكمة العليا من قبل الرئيس الأول ويتولى بهذه الصفة على الخصوص:

- تمثيل المحكمة العليا رسميا،
- رئاسة أي غرفة من غرف المحكمة العليا عند الإقتضاء،
- رئاسة الغرف المجتمعة،
- تنشيط و تنسيق نشاط الغرف و أمانة الضبط و الأقسام و المصالح الإداريّة للمحكمة العليا،
- السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي،
- إتخاذ إجراءات ضمان السير الحسن للمحكمة العليا،
- ممارسة السلطة السلمية على الأمين العام ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام الإداريّة والمكلف بأمانة الضبط المركزية والمصالح التابعة لهم.

يحدث لدى الرئيس الأول ديوان يديره قاض يعين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام بناء على اقتراح من الرئيس الأول للمحكمة العليا.

ب- **الغرف** :تشمل الغرف التالية:

- الغرفة المدنيّة،
- الغرفة العقارية،
- غرفة شؤون الأسرة و المواريث،
- الغرفة التجارية و البحرية،
- الغرفة الإجتماعية،
- الغرفة الجنائية.
- غرفة الجنح و المخالفات.

ويمكن للرئيس الأول بعد إستطلاع رأي النائب العام تقسيم الغرف إلى أقسام.

- تفصل المحكمة العليا في القضايا المعروضة عليها بتشكيلة جماعية تتشكل من ثلاث قضاة على الأقل.

- تصدر قرارات المحكمة العليا عن إحدى غرفها أو عن الغرفة المختلطة أو عن الغرف المجتمعة.

- **الغرفة المختلطة:**

تحال القضايا عليها عندما تطرح قضية مسألة قانونية تلقت أو من شأنها أن تتلقى حلولا متناقضة أمام غرفتين أو أكثر و تتم الإحالة عليها بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا يحدد فيه لاسيما الغرف المعنية و رئيس الغرفة المختلطة.

تتشكل من غرفتين على الأقل و تتداول بحضور 15 قاضي على الأقل.

و في حالة عدم الاتفاق يخطر رئيس الغرفة المختلطة الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيل القضية أمام الغرفة المجتمعة.

- **الغرف المجتمعة:**

تفصل المحكمة العليا بغرف المجتمعة في الحالة المذكورة أعلاه عند عدم إتفاق الغرفة المختلطة وكذا في القضايا التي يكون من شأن القرار الذي سيصدر عن إحدى غرفها تغيير الاجتهاد القضائي.

تنعقد الغرف المجتمعة بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا إما بمبادرة منه أو بناء على اقتراح من رئيس إحدى الغرف، يرأسها الرئيس الأول و تتشكل من نائب الرئيس، رؤساء الأقسام، عميد المستشارين بكل غرفة، المستشار المقرر، و لا يمكنها الفصل إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

ج- **النيابة العامة لدى المحكمة العليا** :يمثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا نائب عام يقوم على الخصوص بما يأتي:

- تقديم الطلبات و الالتماسات أمام الغرف، والغرفة المختلطة والغرف المجتمعة وعند الإقتضاء الطعن لصالح القانون،
- تنشيط و مراقبة و تنسيق أعمال النيابة العامة و المصالح التابعة لها،
- ممارسة السلطة السلمية على قضاة النيابة لدى المحكمة العليا والمستخدمين بها.

يتولى أمانة النيابة العامة قاضي يعين بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام بناء على طلب من النائب العام لدى المحكمة العليا.

ثانيا: القضاء الإداري

ويتكون بعد التعديل الذي جاء به القانون22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة من 3درجات كالآتي:

1:المحكمة الإداريّة

المحاكم الإداريّة هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإداريّة تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإداريّة طرفا فيها.

تختص المحاكم الإداريّة كذلك بالفصل في:

- دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن:
  - الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،
  - البلدية .
  - المنظمات المهنية الجهوية.
  - المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإداريّة.
- دعاوى القضاء الكامل،
- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

إلا أنه وخلافا لما سبق ذكره، تختص المحاكم العادية بالمنازعات الآتية:

- مخالفات الطرق،
- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض عن الاضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإداريّة.

2: المحكمة الإداريّة الاستئنافية

تختص المحكمة الإداريّة للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإداريّة المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة .

وتختص المحكمة الإداريّة للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإداريّة الصادرة عن السلطات الإداريّة المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإداريّة للاستئناف، تحت طائلة عدم قبول العريضة.

3: مجلس الدولة

مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات الإداريّة و هو تابع للسلطة القضائية يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد و يسهر على احترام القانون.

يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإداريّة للاستئناف للجزائر العاصمة في دعوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإداريّة

الصادرة عن السلطات الإداريّة المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية."

ويختص مجلس الدولة أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

المحور الثاني: المبادئ الأساسية للتقاضي

إن المبادئ الأساسية للتقاضي هي تكريس للقواعد والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10ديسمبر1948، والذي ينص أن حماية حقوق الإنسان بواسطة القانون هي السبيل الوحيد للحيلولة دون دفع الإنسان إلى الثوران ضد الاستبداد والقهر. وينص الإعلان على حق الطعن وضمانات النظر فيه.

تتمثل هذه المبادئ في:

أولا: حرية اللجوء إلى مرفق العدالة

يعتبر حق اللجوء إلى القضاء من الحريات العامة فهو حق دستوري مكفول لكل شخص فلن يكون لاستقلالية القضاء أي معنى إذا لم يستطع المواطن اللجوء إلى القضاء بكل حرية للدفاع عن حقوقه .

فهو من بين الحريات التي يكفلها الدستور للأفراد ولا يجوز للأشخاص التنازل عنه بصورة مطلقة إلا في حالات خاصة تعرف بالاستثناءات على مبدأ حق اللجوء إلى القضاء.

لقد استثنى المشرع بعض الحالات خاصة يستطيع أطرافها عدم اللجوء إلى القضاء:

- حالة الاتفاق وهو أن يتراضى الأطراف إلى اللجوء إلى التحكيم والذي هو فض النزاع من طرف خواص يحددهم .

- حالة النص التشريعي وهنا يكون إما وجوب عرض النزاع على جهة أخرى قبل عرضه على القضاء مثل الطعن الإداري بالبطلان.

- يسقط الحق في رفع الدعوى بناءا على ما يقرره القانون مثل الدعوى الخاصة بالحيازة إذ يسقط حق رفع الدعوى بمرور سنة وهذا ما جاءت به المادة: 101_2 من القانون المدني الجزائري التي تنص على التقادم المسقط.

ثانيا: المحاكمة العادلة

أو وضع قواعد ترمي إلى توفير الشروط المثلى من خلال:

- تكريس حقوق الدفاع: ويكون عبر التبليغ في غير مواد الجنح والمخالفات والجنايات. وحق المتهم بالاستعانة بمحام في الجنح والمخالفات والجنايات.
- الوجاهية: لكل خصم حق الاطلاع على الوثائق والمستندات، وأيضا أن يكون على دراية على مزاعم خصومهم والرد عليها. واستثناء ذلك الحكم الغيابي وفي الاستعجالي.
- العلانية: تقتضي الديموقراطية أن تمارس العدالة وظائفها في شفافية، وهذا من خلال علانية الجلسات والمداولات.
- الحق في الطعن.
- حياد القاضي.
- الفصل في القضايا في آجال معقولة.

ثالثا: المساعدة القضائية

والهدف منها ضمان مساواة الجميع أمام القضاء، وجعل اللجوء اليه متاحا لكل المواطنين.

ينظمها الأمر رقم:71-57 المتعلق بالمساعدة القضائية حيث تنص المادة 01 منه: " يمكن منح المساعدة القضائية في أي حال لكل شخص وكل مؤسسة ذات مصلحة عامة وكل جمعية خاصة تتابع عملا إسعافيا، إذا ما تبين أن هذه الشخصيات والمؤسسات والجمعيات يستحيل عليها ممارسة حقوقها أمام القضاء إما طالبين أو مطلوبين.

وهي تطبق:

1- على المنازعات المرفوعة أمام كافة الجهات القضائية.

2- على كل الأعمال والإجراءات والولائية والأعمال التحفظية ولو لم تكن منازعة فيها ".

و تتطلب هذه المساعدة بعض الشروط ذكرتها المادتين 5 و6 من نفس القانون كالآتي: " على كل من يلتمس المساعدة القضائية أن يوجه طلبا مكتوبا إلى وكيل الدولة الذي يوجد موطنه في دائرة اختصاصه إذا تلق الأمر بدعوى ترفع أمام المحكمة، أو إلى النائب العام إذا كان الأمر يتعلق بقضية من اختصاص المجلس القضائي أو النائب العام لدى المجلس الأعلى في القضايا التي ترفع أمام هذه الجهة".

والمادة: 6 تنص على: " يجب أن يتضمن الطلب عرضا وجيزا لموضوع الدعوى المراد إقامتها وأن يصحب بالوثائق الآتية :

1- مستخرج من جدول الضرائب، أو شهادة عدم فرض الضريبة،

2- مستخرج يثبت به الطالب أن قلة موارده تجعل من المستحيل عليه أن يمارس حقوقه أمام القضاء ويتضمن بيانا مفصلا لأسباب معاشه، كيفما كانت".

وهناك من منحت لهم هذه المساعدة بحكم القانون طبقا لنص المادة: 28 من نفس القانون أي أن وهم:

- إلى أرامل الشهداء غير المتزوجات،
- لمعطوبي الحرب،
- للقصر الأطراف في الخصومة،
- لكل طرف مدع في مادة النفقات،
- للأم في مادة الحضانة،
- للعمال في مادة حوادث العمل أو الأمراض المهنية وإلى ذوي حقوقهم.

يوجه الطلب إلى النيابة العامة المختصة مصحوبا بالوثائق المثبتة لإحدى الصفات المشار إليها أعلاه.

ويصدر المكتب قراره خلال ثمانية أيام، بدون دعوة الأطراف.

كما يمكن منح المساعدة في حالة الاستعجال من طرف وكيل الجمهورية أو النائب العام وهذا ما نصت عليه المادة: 4 من نفس القانون.

ومكتب المساعدة مذكور في المادة: 3 من قانون المصاريف القضائية حيث نظم أعضائه وهيكلته[1].

رابعا: المساواة أمام القضاء

إن المساواة أمام القضاء من أهم المبادئ الأساسية لقيام نظام عادل وسليم فالمساواة هي حق متساويا في اللجوء إلى القضاء وأن تعامل المحاكم جميع الناس معاملة متساوية وقد أقر المشرع هذا المبدأ في الدستور.

ولقد أورد المشرع استثناءات على مبدأ المساواة نذكر منها:

- الحصانة البرلمانية.

-الحصانة الدبلوماسية: وهذا طبقا للقانون الدولي والمعاهدات واجتهادات الفقه الدولي.

5: مجانية مرفق العدالة

يعني هذا المبدأ أن القضاة لا يتقاضون أجورهم من المتقاضين بل يعتبرون من موظفي الدولة ونفس الشيء بالنسبة لعمال في هذا السلك فهم يتقاضون مرتباتهم من الدولة ولكن هذا لا يعني أن التقاضي هو حق مجاني مطلق.

وهناك بعض الرسوم يقوم المتقاضي بأدائها إزاء الخدمات المقدمة له من طرف العدالة وهذه الرسوم هي رسوم رمزية، مع أن الالتزام بدفع هذه الرسوم يحكمه اعتباران أساسيان:

- كي تكون مجانية القضاء سببا في تشجيع الأفراد على رفع الدعاوى الكيدية.

[1] ويكلف وكيل الجمهورية نقيب المحامين بتعيين محامي في إطار المساعدة القضائية، أنظر الملحق رقم 02 لنموذج رسالة تأسيس في إطار المساعدة القضائية.

- كي لا تكون المصاريف القضائية عائقا يحول دون اللجوء إلى القضاء.

المحور الثالث: نظرية الاختصاص

يقصد بالاختصاص السلطة التي خولها المشرع لمحكمة ما لتنظر في نزاع معين بناء على نوع الدعوى، بناء على المكان الذي توجد فيه هذه المحاكم.

وقبل التعريج على الاختصاص النوعي والمحلي لكل قسم. يجب التعريج على الاختصاص الوظيفي أو الولائي. ويراد به توزيع المنازعات بين القضاء الإداري والقضاء العادي.

إذ الأصل أن القضاء العادي هو صاحب الولاية العامة بالفصل في المنازعات إلا ما اسنده المشرع إلى القضاء الإداري. ويعتمد هذا التوزيع للصلاحيات اساسا على المادة 800 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة حيث منحت لجهات القضاء الإداري ولاية الفصل في كل نزاع يكون أحد طرفيه على الأقل شخص عام الدولة، الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري. ومن الممكن أن يجد هذا التوزيع أساسه في نص خاص مثل نص المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث يختص مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية بالنظر في الطعون المرفوعة أمام الاطراف المعنية، أو من الوزير المكلف بالتجارة ضد قرارات مجلس المنافسة.

والاختصاص الوظيفي يتعلق بالنظام العام لتعلقه بالتنظيم القضائي في الدولة. ومن ثم لا يجوز الإتفاق على مخالفته. وللقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه ولو لم يثره

الخصوم. وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى. والنظام العام هو اصطلاح قانوني ينصرف إلى المقومات الاساسية للمجتمع التي يمتنع المساس بها[1].

يختلف الاختصاص النوعي والاقليمي باختلاف القسم الذي ترفع أمامه الدعوى:

أولا: في المواد المدنيّة

القضايا المدنيّة في المحكمة العادية يتمثل موضوعها في المطالبة بدين مدني أو التعويض عن التزام غير منفذ من طرف المدين أو المقاصة القضائية أو دعاوى المسؤولية التقصيرية أو العقدية، وأيضا العقود المدنيّة.

الاختصاص النوعي: القسم المدني

الاختصاص الاقليمي: المحكمة التي يوجد بدائرتها موطن المدعى عليه، وإذا لم يكن له موطن محكمة آخر موطن له وفي حالة اختيار موطن s يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الوطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. المادة 37 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة.

و في حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم.

ثانيا: في المواد العقارية

الاختصاص النوعي: القسم العقاري

[1] عبد القادر عدو، محاضرات يف قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزار، سنة 2017ن ص.48.

والذي ينظر في المنازعات المنصوص عليها على سبيل المثال في المادة 512 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة والمتعلقة بـ:

- حق الملكية والحقوق العينية الأخرى والتأمينات العينية.
- الحيازة والتقادم وحق الانتفاع وحق الاستعمال وحق الاستغلال والسكن.
- نشاط الترقية العقارية.
- الملكية المشتركة للعقارات المبنية والملكية على الشيوع.
- في إثبات الملكية العقارية.
- في الشفعة.
- في الهبة والوصايا المتعلقة بالعقارات.
- في التنازل عن الملكية وحق الانتفاع.
- في القسمة وتحديد المعالم.
- في الإيجارات والسكان المهيأة.
- في الإيجارات الفلاحية.

وينظر أيضا في القضايا الواردة في نص المواد513-517 من ذات القانون.

الاختصاص الاقليمي: طبقا للمادة 518 من ذات القانون يؤول الاختصاص إلى المحكمة التي يقع بدائرتها العقار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ثالثا: في المواد الاجتماعية

الاختصاص الإقليمي: المادة 40 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة الفقرة 08 المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها:

- إبرام عقد العمل أو تنفيذه 0,25ن .أو يوجد بها موطن المدعى عليه.
- وأكدت ذلك المادة 501 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة ونصت على حالة إنهاء أو تعليق عقد العمل بسبب حادث أو مرض مهني، فالمحكمة المختصة هي التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي.

الاختصاص النوعي للقسم الاجتماعي اختصاص مانع طبقا للمادة 500 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة ويشمل:

- إثبات عقود العمل والتكوين والتمهين.
- تنفيذ وتكوين وإنهاء عقود العمل والتكوين والتمهين.
- المنازعات المتعلقة بممارسة الحق النقابي والمنازعات المتعلقة بممارسة حق الإضراب.
- منازعات الضمان الإجتماعي والتقاعد.
- المنازعات المتعلقة بالاتفاقيات والاتفاقيات الجماعية للعمل.

- يتشكل القسم الإجتماعي قاضي ومساعدين - المادة 502 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة.

- يختص رئيس القسم الاجتماعي الإستعجالي باتخاذ التدابير التحفظية والوقتية التي هدفها وقف كل تصرف يعرقل حرية العمل استنادا إلى المادة 506 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة.

أوامر رئيس القسم الاجتماعي قابلة للاستئناف وليس لها أثر موقف - المادة 507 من ق. الإجراءات المدنيّة والإداريّة.

ويمكن طبقا للمادة 508 من ذات القانون أن يقدم العامل أو صاحب العمل طلب التنفيذ الفوري لرئيس القسم الإجتماعي في حالتين:

- الإمتناع عن تنفيذ إتفاق الصلح من قبل أحد الأطراف.
- الامتناع عن التنفيذ الجزئي أو الكلي للاتفاق الجماعي للعمل.

ويأمر رئيس القسم الإجتماعي طبقا للمادة 509 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة بالتنفيذ الفوري تحت طائلة غرامة تنفيذية. .

رابعا : في المواد التجارية والبحرية

تعتبر المُنازعة تجاريةً إذا كان أحد أطرافها تجاريا سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا. ويباشر عملاً تجارياً ويتخذه مهنة معتادة له ما لم ينص القانون على خلاف ذلك إستنادا لنص المادة الأولى من القانون التجاري. كما حددت المادة 02 من ذات القانون الأعمال التجارية بحسب الموضوع على سبيل المثال، لتليها المادة 03 لتحدد الأعمال التجارية بحسب الشكل على سبيل الحصر، ثم المادة 04 حددت ضوابط إعتبار العمل تجاريا بالتبعية.

الاختصاص النوعي:

ضيق المشرع بموجب تعديل قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة بموجب القانون رقم 22-13 من الاختصاص النوعي للقاضي رئيس القسم التجاري، ناقلا باقي الاختصاصات التي كانت تعهد للقطب المتخصص في نص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة إلى المحكمة التجارية المتخصصة أي المحكمة التجارية المتخصصة في صلب التعديل التي سيتم تجسيدها، مع عدم تمكين رئيس القسم التجاري من البث في المنازعات البحرية الذي كان ينظر فيها سابقا عند الإقتضاء. والتي تشمل:

- منازعات الملكية الفكرية.
- منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركة.
- التسوية القضائية والإفلاس.
- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار.
- المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري.
- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

الاختصاص الإقليمي: يتم تطبيق نص المادة . المادة 37-38-39 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة مع مراعاة ما ورد في المادة 40 من ذات القانون أي في مواد الإفلاس أو التسوية

القضائية للشركات وكذا الدعاوى ا لتعلقة ~ نازعات الشركاء أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح

الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان ا لمقر الاجتماعي للشركة.

خامسا : في مادة شؤون الأسرة

الاختصاص النوعي: حدده نص المادة 423 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، وفق ما يلي:

ينظر قسم شؤون الأسرة على الخصوص في الدعاوى الآتية:

1 - الدعاوى المتعلقة بالخطبة والزواج والرجوع إلى بيت الزوجية وانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها

حسب الحالات والشروط ا لذكورة في قانون الأسرة.

2 - دعاوى النفقة والحضانة وحق الزيارة .

3 - دعاوى إثبات الزواج والنسب.

4 - الدعاوى المتعلقة بالكفالة.

5 - الدعاوى المتعلقة بالولاية وسقوطها والحجر والغياب والفقدان والتقديم.

أما الاختصاص الاقليمي، حدده نص المادة 426 من ذات القانون، وفق ما يلي:

- في العدول عن الخطبة موطن المدعى عليه.
- في موضوع إثبات الزواج موطن المدعى عليه.
- الطلاق أو الرجوع مسكن الزوجية. أما الطلاق بالتراضي مسكن أحد الزوجين.

- في موضوع الحضانة وحق الزيارة والرخص الإداريّة المسلمة للقاصر المحضون مكان ممارسة الحضانة .
- في موضوع النفقة الغذائية موطن الدائن بها.
- في موضوع متاع بيت الزوجية مكان وجود السكن الزوجي.
- في موضوع الترخيص بالزواج بمكان طالب الترخيص.
- في موضوع المنازعة حول الصداق مكان موطن المدعى عليه.
- في موضوع الولاية مكان ممارسة الولاية.

سادسا : في المواد الإداريّة

يتحدد الاختصاص الإقليمي في المواد الإداريّة طبقا للمادة 803من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة وفقا لما هو منصوص عليه في المادتين37 و38 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة؛ أي محكمة موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن آخر موطن له، وفي حال تعدد الموطن، يؤول الاختصاص إلى الجهة القضائية التي يقع فيها أحدهم.

أما الاختصاص النوعي، فنصت عليه المادة 801 المعدلة والمتممة بموجب القانون 22-13، ويشمل:

- دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن:
- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،

- البلدية .
- المنظمات المهنية الجهوية.
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإداريّة.

- دعاوى القضاء الكامل،
- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

إلا أنه وخلافا لما سبق ذكره، تختص المحاكم العادية بالمنازعات الآتية:

- مخالفات الطرق،
- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض عن الاضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإداريّة.

المحور الرابع: شروط قبول الدعوى القضائية

وتتمثل فيما يلي:

أولا: الشروط العامة لقبول الدعوى القضائية

ينطبق وصف الشروط العامة لمباشرة الدعوى القضائية على ما نصت عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، بالإضافة إلى الشروط الأخرى الغير منصوص عليها صراحةً في صلب المادة سابقة الذكر، والتي تقتضيها بصفة ضمنية ضوابط قبول الدعوى.

وقبل التفصيل في ذلك يجب التنويه أن المشرع في قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة لم يعرف الدعوى، وإنما حدد مباشرة شروط قبولها، مما يستوجب التطرق إلى مفهومها.

ولم ينفرد المشرع الجزائري في الابتعاد عن تعريف الدعوى، بل أن القوانين المقارنة في كل من فرنسا ومصر والمغرب والأردن ولبنان بدورها، جاءت خالية من أية إشارة إلى تعريف الدعوى، وتحديد كافة شروطها، والعناية بمختلف تفصيلاتها.

ولعل السبب في عدم اعتناء المشرع بتعريف الدعوى، يرجع إلى أن الدعوى القضائية في حد ذاتها تشغل مركزا وسطا بين القانون المدني وقانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، ذلك أن تعريف الدعوى وتحديد شروطها، وبيان الأشكال التي تظهر بها، تعتبر في مجملها من متممات القانون المدني من جهة، ومقدمة لا غنى عنها لدراسة قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة من جهة أخرى، يضاف إلى ذلك أن تعبير الدعوى، يستعمل في بعض الأحيان للدلالة عن المطالبة أو عن الخصومة القضائية، بما يؤدي إلى اختلاط مفهومها مع تلك المفاهيم، وحتى مع الحق في حد ذاته في بعض الأحيان، وهي في مجملها مسائل تفرض التوقف مع بعض التعاريف الفقهية لها.

إذ يعرف الفقه الدعوى القضائية بأنها " سلطة الاتجاه إلى القضاء للحصول على تقرير حق أو لحمايته." كما يعرف الفقيه ديجي بأنها " حماية لقاعدة مقررة في القانون".[1]

[1] أشار إلى هذه التعريفات الفقهية حسين فريحة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2010، ص.13.

وعليه من استقراء التعريفات سابقة الذكر نستنتج أن الدعوى هي وسيلة قانونية يلجأ من خلالها صاحب الحق إلى السلطة القضائية لحماية حقه. وهي أمر اختياري.

وفيما يلي تفصيل في الشروط العامة لقبول الدعوى القضائية وفقا للأحكام المشتركة.

1: الشروط المنصوص عليها في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة

تتمثل الشروط المنصوص عليها في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة في الصفة والمصلحة والإذن، والتي تقابلها المادة 459 من قانون الإجراءات المدنيّة الملغى مع وجوب التنويه أن هذه الأخيرة كانت تنص على شرط ا أهلية أيضا.

أ: الصفة

الصفة هي الحق في المطالبة أمام القضاء، وتقوم على المصلحة المباشرة والشخصيّة في التقاضي. كما قد يحدث أن يتدخل طرفا أثناء سير الخصومة لم يرد ذكره في عريضة افتتاح الدعوى سواء بإرادته أو لأجل تحقيق مصلحة لفائدة المتدخل، أو بطلب من أحد أو كلا طرفي الخصومة.

ويجب توفر الصفة سواء في الدعاوي الفردية أو الجماعية في حالة تعدد المدعين أو المدعى عليهم.

ويجب التنويه أن صياغة المادة 13 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة جاءت أكثر إحكاما من نص المادة 459 من القانون الملغى التي كانت تتضمن عبارة (أحد)، في حين

نص المادة 13 تضمن عبارة (شخص). والشخص يستوي أن يكون طبيعياً أو معنوياً سواء كان عاماً أو خاصاً، في حين أن لفظ أحد في القانون الملغى يدل على الشخص الطبيعي.

كما أن ذات المادة في القانون الملغى جاءت بصياغة عامة تشترط من خلالها الصفة والمصلحة والأهلية على أي أحد وفق ما يلي: ' لا يجوز لأي أحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة....." على خلاف المادة 13 من القانون الحالي الذي ذكرت عبارة المدعي والمدعى عليه. كما أنه باستقراء ذات النص السابق الذكر نستنتج أن المادة الملغاة حصرت إطار وجوب توافر الصفة والمصلحة والأهلية في وجود دعوى قضائية بنصها على :"...أن يرفع أمام القضاء..." في حين المادة 13 استعملت مصطلح التقاضي، وهي العبارة الشاملة المتوافقة مع الدستور. إذ يتسع نطاق هذا المصلح ليشمل إلى جانب الدعوى القضائية الأعمال الولائية والرئاسية بالجهات القضائية كالأمر على عريضة والذي يلتمس من خلاله اتخاذ تدبير مؤقت لا يحتاج إلى رفع دعوى بل يكفي تقديم عريضة أمام القاضي المختص لينال الطالب مراده من الحماية القضائية. وأيضا الأوامر على ذيل العريضة أمام قاضي شؤون الأسرة في قضايا النفقة والسكن وبدل الإيجار المنصوص عليها في المادة 57 مكرر من قانون الأسرة[1].

[1] عبد الرزاق يعقوبي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء اجتهادات الجهات القضائية العليا الكتاب الأول الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، دار هومه، الجزائر، سنة 2018، ص.28 وما يليها.

- **الصفة لدى طرفي الخصومة الأصليين**

ويراد بهما المدعي والمدعى عليه. إذ يجب التنويه أنه هناك اختلاف بين الصفة في الدعوى والصفة في التقاضي. إذ يستحيل على صاحب الصفة في الدعوى مباشرتها شخصيا بسبب عذر مشروع فيسمح القانون لشخص آخر بتمثيله في الإجراءات كالمحامي الذي ينوب عن المدعي[1]، أو إنابة قانونية وفقا لنص المادة 571 من القانون المدني. أو كما هو الشأن لمباشرة الولي أو القيم أو المقدم لإجراءت التقاضي نيابة عن القاصر أو المحجور عليه طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المواد 81 وما يليها من قانون الأسرة. إذ نستشهد بقرار قضائي في هذا الصدد صادر عن غرفة الأحوال الشخصيّة بالمحكمة العليا بتاريخ 10-01-1984 يتمثل منطوقه فيما يلي:

" متى كان من المقرر قانوناُ أن القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني لا يمكن أن يؤسس نفسه طرفاً مدنياً أمام القضاء لمباشرة حقوقه المدنيّة دون إخلال وليه في الدعوى، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفاً للقانون.... ولما كان الثابت في قضية الحال أن القاصرة أسست نفسها طرفا مدنياً أمام القضاء وطالبت الحكم لها بتعويض فإن قضاة الاستئناف مباشرتهم لذلك يدل على أنهم قبلوا ادعاءها مدنيا رغم

[1] ويتم التأكد من صحة التمثيل عن طريق رسالة التأسيس.

كونها لم تبلغ سن الرشد القانوني لمباشرة حقوقها المدنيّة فإنهم بهذا القضاء دون إخلال ولي القاصرة في الدعوى خالفوا القانون، ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار..."[1]

ومن جهة أخرى قد ينص القانون على حالات يمكن مع توافر شروطها الحلول محل الشخص صاحب الصفة في ممارسة إجراءات التقاضي نذكر منها أحكام الدعوى غير المباشرة[2] طبقاً لنص المادتين 189 و190 من القانون المدني أين يمكن للدائن مثلاً المرافعة باسم مدينه في حقوق هذا الأخير إذا رأى أن مدينه تصرف تصرفا يسبب عسره طبقا للقاعدة المنصوص عليها في المادة 188 من ذات القانون والتي تقضي أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه.

وبهذا الصدد نستشهد بقرار قضائي صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 06-02-2002، والذي يقضي "... إن رفض دعوى الطاعن الرامية إلى القضاء بعدم نفاذ التصرفين المتضمنين الهبتين المتنازع حولهما في حقه باعتباره دائنا يعد خرقاً لأحكام المادتين 191 و192 من القانون المدني اللتان تجعلان كل تصرف يضر بمصالح الدائن مرفوضاً مما ينجر عنه النقض.... ونظراً لهذه الوضعية فإن دعوى الطاعن الرامية إلى القضاء بعدم نفاذ التصرفين المتضمنين الهبتين المتنازع من أجلهما في حقه كان مؤسسا قانوناً، وأن

[1] المحكمة العليا، غرفة شؤون الأحوال الشخصية، ملف رقم 28431، منشور بمجلة المحكمة العليا ، العدد الرابع، سنة 1989، ص.23 وما يليها.

[2] عبد الرزاق يعقوبي، المرجع السابق، ص.30.

المحكمة أصابت في حكمها المستأنف حينما استجابت لطلبه وهذا بخلاف المجلس القضائي مثلما ذكر أعلاه مما يتعين إبطال القرار....."[1]

وفي ذات السياق يمكن إثارة أيضا نص المادة 03 مكرر من قانون الأسرة[2] التي جعلت النيابة العامة طرفاً أصلياً في قضايا شؤون الأسرة ومنحتها الصفة في حضور الجلسات وتقديم الطلبات وإبداء الدفوع وتقرير حق الطعن في أحكام قسم شؤون الأسرة؛ فيمكن مثلا لوكيل الجمهورية أن يستأنف أحكام النفقة أو الحضانة....الخ كما يمكن مخاصمته كمدعى عليه لإثبات النسب أو الزواج أو الطلاق عند تنفيذ حكم أجنبي....الخ فصفة النيابة أمام قسم شؤون الأسرة مخولة لها قانونا، وعلى خلاف ذلك لا تقبل دعاوى النيابة إذا لم ينص عليها قانوناً[3].

وجاء في قرار المحكمة العليا الغرفة المدنيّة الصادر في 21-12-2005 ما يلي:

" المبدأ: لا تتوفر النيابة العامة على صفة التقاضي ولا ترفع الدعاوى أمام القضاء المدني إلا استثناء واستنادا إلى نص صريح من القانون.....حيث أن النائب العام لدى مجلس قضاء ورقلة لم يكن طرفاً في القرار الملتمس ضده ولم يستند في طلب الالتماس إلى اي حالة من الحالات القانونية المنصوص عليها. فإن قضاة المجلس بقبولهم طلب

[1] المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 2540083، منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد الأول، الجزائر، سنة 2003، ص.183 وما يليها.

[2] قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[3] عبد الرزاق يعقوبي، المرجع السابق، ص.31.

الالتماس وبإلغاء القرار الملتمس فيه قد خرقوا القانون مما يعرض قرارهم للنقض.... وحيث أنه لا يوجد أي نص في القانون يُخول النيابة العامة الصفة في هذه الدعوى التي تتعلق بالحق في الإيجار للعقار الذي تعود ملكيته لديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية ورقلة الذي تم تأجيره للطاعن.."[1]

ودائما في إطار وجوب توفر الصفة نذكر أحكام المادتين 37 فق.02 و 38 من قانون الجنسية[2] التي تنص على وجوب مخاصمة الشخص للنيابة العامة لإثبات جنسيته. ويجوز للنيابة ممثلة في وكيل الجمهورية بمناسبة الدعوى تقديم الطلبات أو الدفوع أو الطعن في الحكم بعد صدوره.

وبشأن الصفة دائماً يمكن إثارة مسألة كثيرة التداول في المجال التطبيقي، إذ تلجأ بعض الجهات القضائية إلى فرض شهادة نقل الملكية لإثبات الصفة لدى الورثة عند وفاة مالك الحقوق العينية العقارية المتنازع عليها، وذلك استنادا إلى المادتين 91و99 من المرسوم رقم 76-63 المتضمن تأسيس السجل العقاري، بينما لا تشترط المادة 15 من الأمر 75-74 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري القيام بأي إجراء شكلي لانتقال الملكية بل تنص: ".....غير أن نقل الملكية عن طريق الوفاة يسري مفعوله من يوم وفاة أصحاب الحقوق والعينية."

[1] المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 381789، منشور بمجلة المحكمة العليا ، العدد الأول، الجزائر،سنة 2007،ص.261 وما يليها.

[2] الأمر رقم 05-01 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970، والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج.ر.ج.ج عدد 15 صادر في 27 فبراير سنة 2005.

كما يجب أن تتوفر الصفة في المدعى عليه، إذ لا يجب رفع الدعوى إلا من ذي صفة على ذي صفة ممن يجوز مقاضاتهم[1]؛ أي من يكون معنيا بالخصومة كدعوى العامل ضد رب العمل، أو المؤجر ضد المستأجر ...الخ

مع الإشارة إلى أنه استثناء فيما يخص الوكيل القضائي للخزينة، واستنادا إلى القانون رقم 68-198، يعتبر غير مؤهل لتمثيل الدولة أمام القضاء الإداري. ذلك أن الدولة تُمثل أمام القضاء الإداري من قبل ممثليها القانونيين من وزراء وولاة[2].

وفي ذات السياق في الشق الإداري يجب أن تتوفر الصفة في الأشخاص المؤهلين للطعن بإلغاء القرار الإداري الذي تشترط في الدعوى الأطر العامة لقبول الدعوى الإداريّة، وعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر المكلفين بالضريبة والمستفيدين من خدمات المرفق العام والناخبين والمترشحين للانتخابات والموظفين العموميين. إذ صفة هؤلاء تمكنهم من رفع دعوى تجاوز السلطة[3].

- **الصفة في الدعاوى الجماعية**

لم يمنع المشرع الجزائري قيد الدعاوى بصفة جماعية رغم أن المادة 13 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة جاءت بصيغة المفرد. ويستمد القياس هما من ذكر المدعى عليه

[1] وبهذا الصدد نشير إلى أنه لا يجوز رفع دعوى ضد موظف أجنبي يتمتع بالحصانة الدبلوماسية طبقا للمادة 30 من اتفاقية فيينا المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 64-84، المؤرخ في 04-03-1964.

[2] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص.34 وما يليها.

[3] عشور فراجي، شروط قبول دعوى تجازو السلطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2010، ص.55 وما يليها.

الذي جاء بصيغة الفرد، مع أن الدعوى قد تقام من قبل مجموعة أشخاص عملا بنص المادة 38 من ذات القانون؛ كأن بقاضي الوارث باقي الورثة في دعوى قسمة عقار، فالمعيار ليس بالعدد وإنما بوحدة المصلحة والموضوع.

إذ الأصل هو تفريد الدعوى بحيث يتقاضى كل مدع بصفة فردية ضمانا لحسن سير العدالة. لكن إذا أقيمت الدعوى بعريضة جماعية استثناء فتكون مقبولة كلما احتوت على ارتباط كاف ناتج عن وحدة الأطراف ووحدة المسائل المثارة لحماية المصلحة الجماعية[1].

وبعد التفصيل في الصفة، يجل الإشارة إلى أمر هام هو أنها من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 13 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة ساري المفعول. إذ يمكن القضاء بعدم قبول الدعوى لانعدام أو إنتفاء الصفة سواء في المدعي أو المدعى عليه.

وقد ترتبط الصفة ارتباطاً وثيقاُ بالحق الموضوعي المطالب به يؤدي غيابها إلى الحكم بعدم التأسيس؛ كما هو الشأن بالنسبة للمدعي الذي يطالب بملكية عقار دون تقديم السند القانوني طبقا للمادة324 مكرر من القانون المدني[2]. فبالرغم من عدم إثبات المدعي لصفته على العقار فالحكم يكون برفض الدعوى لعدم التأسيس وليس عدم قبول الدعوى.

[1] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق ، ص.37.

[2] الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

ب: المصلحة

تعد المصلحة الشرط الثاني الأساسي لقبول الدعوى، إذ يجب أن تكون للمدعي مصلحة حتى يباشر دعواه. كما تشترط أيضا عند تقديم طلب أو دفع أو طعن.

وتعرف المصلحة بأنها الحاجة إلى حماية القانون أو هي المنفعة أو الفائدة التي تعود على رافع الدعوى. إذ هي الضابط القانوني لضمان حرية الدعوى وعدم خروجها عن الغاية التي رسمها القانون لها كونها وسيلة لحماية الحق.

ولتوضيح ذلك نطرح مثالاً بسيطاً لا تقبل دعوى غير الوارث ببطلان الوصية لانعدام المصلحة على عكس لو رفعها الوارث كونه ذو مصلحة وسيستفيد من بطلان الوصية.

ويجب أن يتوفر في المصلحة الطابع الشخصي والمباشر، إذ لا يمكن التقاضي عندما تكون مصلحة الغير هي التي تضررت ما عدا في حالة التمثيل التي تقدر المصلحة فيها نسبة لمن يقع تمثيله.

وفيما يتعلق بممارسة الحق النقابي، فإن القانون رقم 90-14 المؤرخ في 02 جوان1990 المعدل والمتمم، منح النقابة الأهلية القانونية لأعضائها بمجرد تأسيسها للتداعي أمام القضاء كمدعية أو مدعى عليها للدفاع عن حقوقها المادية والمعنوية، الفردية والجماعية .

ومن اجتهاد المحكمة العليا أن الفرع النقابي لا يتمتع بصفة التقاضي لانعدام الشخصيّة القانونية فيه، وأن الدعوى لا تكون مقبولة إلا إذا مورست حسب المادة 16 من القانون، إلا في الحدود المعترف بها من القانون المدني.

أما بالنسبة للجمعيات، فالإشكال يزيد تعقيداً نظرا لتعدد النصوص المنشئة لهذه الجمعيات التي تتسع يوما بعد يوم رقعة نشاطها، وكثيراً ما ترفض دعواهم لاتسام الأهداف التي تنشط من أجلها بعدم الدقة ومطالباتها أمام القضاء كثيرا ما تتعدى مصلحة المجموعة إلى المصلحة العامة[1].

ولعل الحكمة الأساسية من اعتبار المصلحة شرطا لقبول الدعوى هي منع التعسف في استعمال حق التقاضي[2].

وبمقارنة نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة ساري المفعول مع المادة 459 من قانون ا إجراءات المدنيّة الملغى، نلتمس أن المشرع أضاف عبارة لم يكن منصوص عليها في المادة السابقة وهي المصلحة القائمة أو المحتملة التي يقرها القانون. وفيما يلي تفصيل لذلك:

- **المصلحة القائمة**

تكون المصلحة قائمة حينما تستند إلى حق أو مركز قانوني وذلك هو الأصل، إذ يجب أن تكون قائمة عند ممارسة إجراءات التقاضي كحلول أجل الدين بالنسبة للدائن للمطالبة بدينه، أو عندما يقع اعتداء على عقار ويطالب المعتدى عليه برد الاعتداء وحماية حيازته وملكيته[3].

[1] عيد السلام ديب، المرجع السابق، ص.63.

[2] عمار عوابدي، دعوى تقدير المشروعية في القضاء الإداري –دراسة علمية تحليلية ومقارنة بين القضاء الإداري والفرنسي-، دار هومه، الجزائر، سنة 2008، ص.410 وما يليها.

[3] عبد الرزاق يعقوبي، المرجع السابق، ص.31.

والهدف من اشتراط المصلحة ضمان جدية الالتجاء إلى القضاء والحد من استعمال الدعاوى دون مقتضى. إلا أنها ذلك لا يخول للقاضي سلطة إثارة انعدامها من تلقاء نفسه مثلما هو مقرر لانتفاء الصفة. إنما عليه أن ينظر في مدى توفر المصلحة حينما يدفع الخصم ذلك.

والقول بعدم جواز إثارة غياب المصلحة من القاضي تلقائيا لايعني قبول أي مصلحة حتى وإن كانت غير مشروعة. فالقانون لا يحمي المصلحة المخالفة للنظام العام والآداب كالمطالبة بدين ناتج عن القمار[1].

- **المصلحة المحتملة**

تتصف المصلحة بالصفة الاحتمالية عندما يقع الاعتداء ولم يتحقق من خلاله ضرر لصاحب الحق، فقد تتولد مستقبلاً وربما لن تتولد. وتعد استثناء عن الأصل. حيث أن المصلحة المحتملة التي يقرها القانون وفقاً للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة هي التي يكون الهدف منها منع وقوع ضرر محتمل؛ كحالة الخشية من تصرف الحجر عليه وفقا للمادة 101 من قانون الأسرة وما يليها في ماله إضراراً بالورثة نتيجة إصابته بجنون أو عته. فمصلحة ذوي الحقوق هنا احتمالية إلا أن رجحان كفة الإضرار بهم تمنحهم الحق في قيد دعوى الحجر[2].

[1] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص.38.

[2] المرجع نفسه، ص.39.

أو دعاوى حفظ الدليل مثل دعاوى مضاهاة الخطوط الأصلية طبقا للفقرة الثانية من نص المادة 164 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة. أو دعاوى الطعن بالتزوير في العقود الهادفة إلى إثبات الطابع المصطنع للعقد طبقا لنص المواد 179 فق.02 و 186 و 187 من ذات القانون. فبالرغم من أن الدعاوى سابقة الذكر لا تستند إلى وجود مصلحة حالة وقائمة إلا أن القانون نص عليها وأجاز قبولها حتى لو بُنيت على مصلحة محتملة.

ويجب التنويه أنه على خلاف الصفة، شرط المصلحة لا يعد من النظام العام ولا يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه إلا إذا أثاره الخصوم ، فيقضي حينها بانعدام المصلحة طبقا لنص المادة 67 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة[1].

ج: شرط الإذن

يراد بالإذن العقبة الذي يشترطه القانون زوالها، أو القيد الذي يشترط استيفاءه لقبول الدعوى؛ ومثال عن ذلك وجوب تقديم التفويض القانوني الخاص بممثل الشخص المعنوي على اعتبار أنه من الآثار القانونية الناتجة عن الاعتراف بالشخصيّة المعنوية طبقا لنص المادة 50 من القانون المدني الذي تشترط أن يكون للشخص المعنوي ممثلا قانونيا ينوب عنه. ويشترط أن يكون التفويض مكتوبا وإلا اعتبر منعدما وينجم عنه بطلان الإجراءات.

وفي ذات السياق وفي إطار ا إذن نذكر أيضا ما اشترطه المشرع على العامل من إجراءات تتلخص في اللجوء إلى مكتب المصالحة قبل عرض النزاع على الجهة القضائية

[1] عبد الرزاق يعقوبي، المرجع السابق، ص.33 وما يليها.

طبقا للفقرة الأولى من المادة 19 من القانون رقم 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل المعدل والمتمم[1]، التي جاء فيها ما يلي:

"....يجب أن يكون كل خلاف فردي خاص بالعمل موضوع محاولة للصلح أمام مكتب المصالحة قبل مباشرة أي دعوى قضائية"

حيث أن إجراء محاولة الصلح قيد قرره القانون لما في ذلك من حكمة توخاها المشرع مرتبطة بإمكانية إيجاد حل ودي أمام مكتب المصالحة يجنب الأطراف عرض نزاعهم على المحكمة لما فيه من طول إجراءات وتنوع لطرق الطعن القضائي. فإذا عرض العامل دعواه مباشرة أمام المحكمة بدون المرور على مكتب المصالحة قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى لعدم استيفاء قيد عريضة القضية على مكتب المصالحة.

وفي ذات السياق نستشهد أيضا بوجوب استيفاء الطعن الإداري مثلما نصت عليه المادة33 من القانون رقم 81-01 المؤرخ في 07 فبراير 1981 المتعلق بالتنازل عن أملاك الدولة[2]، فلا يمكن للمترشح لاكتساب الملكية أن يباشر دعواه القضائية إلا باستيفاء

[1]قانون رقم 90-04 ،المؤرخ في 06 فبراير 1990، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل،جريدة رسمية العدد6، المؤرخة في 07فبراير 1990،المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-28، المؤرخ في 21ديسمبر سنة 1997، جريدة رسمية العدد68، الصادرة في 25ديسمبر 1991.

[2]قانون رقم: 81-01 المؤرخ في 07 فبراير سنة 1981، الذي يتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة و الجماعات المحلية و مكاتب الترقية و التسيير العقاري والمؤسسات و الهيئات و الأجهزة العمومية، جريدة رسمية العدد 121.

الطعن أمام اللجنة الولائية المختصة [1]. وفي ذلك هناك قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 03-06-1989 جاء فيه ما يلي:

" من المقرر قانونا أنه يجوز لكل مترشح للاكتساب يرى أنه مغبون أو أن حقوقه أغفلت أن يرفع طعنا إلى اللجنة الولائية وذلك في ظرف الشهرين التاليين لتاريخ تبليغه بالقرار المتخذ ضده، ومن ثم يتعين النطق برفض طلب إبطال عقد بيع الفيلا المتنازع عليها لعدم سلوك الطاعن عن طرق الطعن المنصوص عليها قانونا وبالتالي فإن قرار لجنة الدائرة يبقى منتجاً لجميع آثاره ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن"[2].

د: استبعاد نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنيّة شرطي الأهلية والكفالة

استعبد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة الحالي ساري المفعول شرطين كان ينص عليهما في قانون الإجراءات المدنيّة الملغى وهما الأهلية والكفالة.

ويراد بأهلية التقاضي أهلية الأداء لدى الشخص الطبيعي كما هو منصوص عليه في نص المادة 40 من القانون المدني. أما الشخص المعنوي فيتمتع بأهلية التقاضي عملاً بنص المادة 50 من ذات القانون.

ويرجح البعض صواب استبعاد المشرع لشرط الأهلية في نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، كونها تمثل وضع غير مستقر قد تتوفر وقت قيد الدعوى وقد تغيب أو تنقطع أثناء سير الخصومة.

[1] عبد الرزاق يعقوبي، المرجع السابق، ص.34.

[2] استشهد بهذا القرار القضائي عبد الرزاق يعقوبي، المرجع السابق، ص.34.

ونرى بخصوص ذلك أنه بالرغم من عدم النص عليها إلا أن القانون لم يعط لصاحب الحق سلطة اللجوء إلى القضاء، للمطالبة بحماية حقه الذي تم إنكاره أو التشكيك فيه، إلا إذا كان يتمتع بأهلية التقاضي، بما يعني أن فاقدي الأهلية وناقصيها لا يمكنهم استعمال تلك السلطة، ومع ذلك يجب أن نشير إلى أن مسألة الأهلية هذه، لا تعد في الواقع شرطا لقبول الدعوى، بقدر ما هي شرط لصحة الخصومة، لأن الدعوى المرفوعة من طرف صغير السن ، أو من المجنون ، أو من السفيه ، أو من ذي الغفلة ، أو الغائب أو المفقود ، بوساطة الولي أو الوصي أو المقدم تكون مقبولة

أما الكفالة التي كانت منصوص عليها في صلب المادة 460 من قانون الإجراءات المدنيّة، إذ كان يلزم على كل شخص أجنبي يرفع دعوى أمام القضاء بصفة مدعي اصلي أو متدخل بأن يقدم كفالة لدفع المصاريف والتعويضات.

إلا أن الاتفاقيات التي وقعت عليها الجزائر المتضمنة التعاون القضائي جعلها تعيد النظر وتعفي في مجملها مواطني الدولة الأجنبية من دفع الكفالة [1].

ثانيا: الشروط الأخرى لقبول الدعوى غير المنصوص عليها في المادة 13

وتتلخص فيما يلي:

أ: انعدام سبق الفصل في الدعوى

الحكم القطعي هو الحكم الفاصل في أصل النزاع، أو في مسألة متفرعة عنه، وهو ما يعني بأنه لا يجوز للمحكمة التي فصلت في نزاع أن تنظر فيه مرة أخرى، كما لا يجوز

[1] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص39 وما يليها.

كذلك أيضا للمحاكم الأخرى أن تنظر فيه، وذلك تطبيقا لمبدأ حجية الأمر المقضي فيه، وهذه المسألة هي ما يصطلح على تسميتها بسبق الفصل في الدعوى.

ويشترط في الحكم حتى تكون له هذه الحجية، أن يكون قطعيا ونهائيا، ومتعلقا بحقوق لها نفس المحل ونفس السبب، وقائم بين الخصوم أنفسهم حسب مقتضيات المادة 338 من:ق.م.

هذا ويلاحظ بأن حجية الأمر المقضي فيه، ما هي إلا عبارة عن قرينة قانونية قاطعة، مؤداها أن الحقيقة القضائية، هي أمر مطابق للحقيقة الواقعة، لذلك نجد بأن المشرع قد رتب عليها آثارا قانونية، متمثلة في كون الأحكام الصادرة عن مختلف الجهات القضائية ، تشكل حجة بما فصلت فيه من حقوق، وهي قرينة يجوز نقضها بأي دليل عكسي.

لذلك فقوة الحجية هنا، لا تعد من النظام العام، إذ لا يكون للمحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها، ومع ذلك فثمة جانب من الفقه يرى بأن حجية الأمر المقضي فيه ، لا تعد قرينة قانونية لأنها تنطوي على معنى الدليل ، بل على قاعدة موضوعية، قصد المشرع بها، وضع حد للمنازعات التي تكون أية جهة قضائية قد تولت الفصل فيها، وبالنتيجة فلا يجوز رفع دعوى جديدة بشأنها .

ب: انعدام الإنفاق على التحكيم

على الرغم من أن الدعوى ، هي عبارة عن سلطة اللجوء إلى القضاء ، من أجل الحصول على الحماية المقررة لهذا الحق أو ذاك، فالمشرع قد سمح في بعض الحقوق ،

باللجوء إلى التحكيم وفقا لأحكام المادة 442 وما يليها من قانون الإجراءات المدنيّة الملغى، المقابلة للمادة 975 وما يليها من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة ساري المفعول.

هذا ويقصد بالتحكيم، عرض النزاع القائم بين الطرفين، على شخص أو أشخاص معنيين، للفصل فيه بدلا من القضاء ، ويستوي أن يكون الاتفاق على التحكيم ، قد أبرم بين الطرفين قبل بداية النزاع ، أو أثناءه ، أو بعده ، وهو بذلك من شأنه أن ينهي النزاع ، فلا يجوز إعادة عرضة على القضاء من جديد ، وإلا كانت الدعوى غير مقبولة، بما يعني وأن القانون وخلافا لقرارات لجان التأديب، قد أعطى للحل الذي يتوصل إليه المحكم، صورة الحكم القضائي القطعي، وهي صورة استثنائية، على اعتبار وأن وصف الحكم ، لا يعطي في واقع الأمر ، إلا للأحكام الصادرة عن الجهات القضائية المختصة.

لذلك فان تم التوصل إلى اتفاق بين طرفين على التحكيم ، وأراد أحدهما نقضه واللجوء إلى القضاء للمطالبة بالحماية القانونية ، كان لخصمه الحق في منع المحكمة من نظر الدعوى، بإثارته لدفع منبثق من سبق الاتفاق على التحكيم ، وهو دفع يندرج ضمن الدفوع الأولية بعدم قبول نظر الدعوى ، وفي ذات الوقت فهو دفع ينكر بموجبه المدعى عليه، سلطة خصمه في اللجوء إلى القضاء العام للمطالبة بالحماية القانونية ، بشأن الحقوق المتنازع عليها.

وتجب الإشارة إلى أن الدفع بالتحكيم، لا يتعلق بالنظام العام، وبذلك فالجهة القضائية المعروضة عليها الدعوى، لاحق لها في إثارته من تلقاء نفسها، بل يتعين عليها أن

تستمر في نظر الدعوى، إلا إذا أثاره من له مصلحة فيه، فعليها في هذه الحالة أن تقتضي به، استجابة للدفع المثار أمامها، متى ثبت لها وجاهته.

ج: انعدام الصلح

قد يقترن الحق، الذي يمكن اللجوء إلى القضاء لحمايته بالشك، وبذلك فالاتفاق الذي يقوم بين طرفي الخصومة والقاضي، بتنازل أحدهما عما يدعيه لفائدة الطرف الآخر، هو الاتفاق الذي يصطلح على تسميته بالصلح، وهو اتفاق من شأنه ازالة ذلك الشك، بما يعني وأنه لم يعد ثمة أي نزاع بينهما ، حول ذلك الحق لاستئثار أحدهما به.

وقد أجاز المشرع للطرفين القيام بإجراء الصلح بينهما، بمقتضى المواد 990 إلى 993 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، وبحسبها فللخصوم القيام به تلقائيا أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة، على أن تتم محاولة إجرائه في هذه الحالة في المكان والوقت الذي يراهما القاضي مناسبين.

كما تم النص على الصلح بموجب المادة 459 وما يليها من القانون المدني ، وهو بحكم المادة 461 من نفس القانون، لا يجوز في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصيّة أو بالنظام العام، إلا ما تعلق بالمسائل المالية ، ويشترط في طرفيه أن يكونا متمتعين بأهلية التصرف في الحقوق المشمولة بعقد الصلح.

وبحكم المادة 992 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، يجب أن يثبت الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط، ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية، شأنه في ذلك شأن الحكم القضائي، بما يفيد وأنه يتمتع بقوة السند

التنفيذي، بحيث يكون لكل ذي مصلحة استلام نسخته التنفيذية، ومباشرة إجراءات التنفيذ بموجبها، للوفاء بالحقوق التي تضمنها، وذلك إعمالا لنص المادة 993 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة.

وفي ضوء وجوده، فان لجأ أحد أطراف الصلح ، إلى القضاء للمطالبة بالحماية في صورة تقرير الحق، كان للطرف الآخر، أن يمنع المحكمة من نظر الدعوى، لسبق الصلح القائم بينهما، بشأن الحقوق التي انصب عليها، وهو دفع يندرج ضمن الدفوع المتعلقة بعدم قبول الدعوى، التي نضمها المشرع بمقتضى نص المواد 67 إلى 69 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة.

د: الشروط الخاصة لقبول بعض الدعاوى

وتتلخص فيما يلي:

- **الشرط الخاصة بشهر العرائض الافتتاحية لبعض الدعاوى العقارية**

يتطلب القانون شروطا أخرى خاصة، يجب توافرها في العريضة الافتتاحية للدعوى، وإلا كانت غير مقبولة، ومن ذلك أن كل عريضة افتتاحية ، ترمي إلى نقض أو إبطال أو فسخ أو تعديل للحقوق العينة العقارية القائمة على عقود تم شهرها، يجب إشهارها لدى المحافظة العقارية، و إلا كانت غير مقبولة ، حسب متطلبات نص المادة 85

من المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 25-03-1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم[1]، وأحكام المادة 519 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة.

وتطبيقا لنص المادة 85 من المرسوم 76-63 ، فالمحكمة العليا في العديد من قراراتها، قد اعتبرت بأن النص على شهر العريضة الافتتاحية للدعوى، إنما جاء لحماية مصالح خاصة، وهي بذلك مسألة غير متعلقة بالنظام العام، بما يعني وأن عدم شهر العريضة الافتتاحية، لا يمكن معه للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها، بل يتعين عليها القضاء به، استجابة لدفع يكون قد أثاره أحد أطراف الدعوى[2]، وهو مبدأ قد كرسه على وجه الخصوص قرارها الصادر في 27-9-2000 تحت رقم 196021.

وقد لا يستقر الحال على هذا الاجتهاد القضائي، بالنظر لمضمون المادة 519 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، التي أوجبت مراعاة العريضة الافتتاحية للدعوى العقارية لهذه الأحكام، الخاصة بشهر دعاوى الفسخ أو الإبطال أو التعديل أو نقض حقوق قائمة على عقود تم شهرها، بما يفيد وأن هذا النص، قد اعتبر شهر العريضة الافتتاحية للدعوى، مسألة متعلقة بالنظام العام، يكون للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه.

[1] المرسوم 76-63 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، ج ر عدد 30 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 93-123 المؤرخ في 19 ماي 1993 ، ج ر عدد 34.

[2] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص.54 وما يليها.

- **شرط التظلم المسبق في بعض الدعاوى**

إذا كان المشرع بمقتضى نص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، المحال إليها بالمادة 907 من نفس القانون، قد أخضع قبول **دعوى الإلغاء** أو التفسير أو تقدير مدى المشروعية، الموجهة ضد القرارات الإداريّة الصادرة عن السلطات الإداريّة المركزية، إلى شرط خاص يتعلق بتقديم تظلم مسبق إلى الجهة الإداريّة مصدرة القرار المطعون فيه[1]، فثمة دعاوى أخرى يخضع قبولها لشرط التظلم المسبق، مع أنها تخضع للقانون الخاص، لا القانون الإداري، أي أن الفصل فيها يكون من اختصاص القضاء العادي لا القضاء الإداري، ونعني بها بعض الدعاوى الموجهة ضد الضمان الاجتماعي، وبعض الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن حوادث السير.

حيث نصت المادة 15 من المرسوم رقم 80-34 [2]المؤرخ في 16-02-1980المتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و34 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974[3]، والمتعلقتين بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله، على أنه يجب على المصاب أو ذوي حقوقه، المتوفرة فيهم شروط المطالبة بالتعويض لهم من الصندوق

[1] معلم علي عبد المالك، شروط وإجراءات قبول دعوى الإلغاء، مذكرة ماستر تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد آكلي محمد أولحاج البويرة، سنة2016، ص.09 وما يليها.

[2]المرسوم رقم 80-34 مؤرخ في 16-02-1980 يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار.

[3]الأمر 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بالزامية التامين على السيارات و بنظام التعويض عن الإضرار، المعدل والمتمم بالقانون رقم 31- 88 المؤرخ في 19 جويلية 1988، الجريدة الرسمية العدد 29.

الخاص بالتعويضات، أن يقدموا طلبا بالتعويض، لهذا الأخير قبل اللجوء إلى القضاء لإقامة أية دعوى قضائية.

وبحسبها فأي طلب قضائي، يقدم في مواجهة الصندوق الخاص بالتعويضات، لا يكون مقبولا ما لم يكن مسبوقا بتظلم مسبق ، يوجه إلى هذا الصندوق لمطالبته بدفع التعويض.

وإذا سبق وأن صدر حكم قضائي، بتعويض المصاب أو تعويض ذوي الحقوق في الحالات المشار إليها في المادتين 12 و13 من نفس المرسوم، والذي يمكن إعمالا لهما أن تحل الدولة أو الولاية أو البلدية أو كل هيئة عمومية في دفع التعويض لأعوانها، الذين كانوا ضحية الحادث محل هؤلاء الأعوان في حقوقهم في حدود المبلغ المدفوع لهم، أو إذا كانت المسؤولية الكاملة أو الجزئية عن الحادث مسببة من القيادة في حالة سكر، أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة، والتي لا يكون معها للسائق المطالبة بأي تعويض، وهي الأحكام التي لا تسري على ذوي حقوقه في حالة وفاته، فانه يجب إرفاق طلب التعويض الذي يوجهه المصاب أو ذوي حقوق إلى الصندوق الخاص بالتعويضات، بنسخة رسمية من ذلك الحكم، تحت طائلة عدم قبول دعوى التعويض.

أما بخصوص دعوى الضمان الاجتماعي، إذا كان نص المادة 06 القانون 83-15[1]، قد نص على وجوب رفع الاعتراضات التي تلحق من حيث طبيعتها بالمنازعات العامة إلى

[1] قانون رقم 83-15 مؤرخ في 31 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية العدد 1823.

لجنة الطعن الأولى، القائمة على مستوى هيئة الضمان الاجتماعي، قبل اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة، تحت طائلة عدم قبول هذه الدعوى، فان هذا التظلم وبحسب المادة 09 من نفس القانون، يرفع من طرف المعني إلى لجنة الطعن الأولى، المشكلة على مستوى هيئات الضمان الاجتماعي، من ممثلين عن العمال المؤمن لهم، ومن ممثلين عن أصحاب العمل، والتي يتولى أمانتها أحد أعوان هيئة الضمان الاجتماعي، وهي لجنة تختص بالفصل في جميع الخلافات الناجمة عن القرارات المتخذة من طرف هيئات الضمان الاجتماعي.

وبعد التفصيل في الشروط العامة لقبول الدعوى القضائية، يجب التطرق إلى مسألة جد مهمة ألا **وهي ضوابط الدفع بعدم القبول** والذي يعد وسيلة ينكر فيها الخصم حق خصمه في رفع الدعوى، فهو لا يتعرض بها للحق المدعي به ولا يطعن في صحة الخصومة وإجراءاتها، وإنما في قبول الدعوى ويؤسس ذلك عدم توفر الشروط اللازمة لقيامها كانعدام الصفة والمصلحة أو الإذن وفق ما سبق التفصيل فيه أو الشروط الأخرى. والدفع بعدم القبول يرمي إلى منع المحكمة من مناقشة موضوع القضية والحكم برفض الدعوى دون البحث في الموضوع. ويتحقق ذلك متى توفرت حالة من الحالات الآتية:

- إذا تخلف شرط من شروط الدعوى كانعدام الصفة والمصلحة، جاز التمسك بعدم قبولها.
- إذا كان الخصم ينكر وجود حق خصمه في الدعوى، كحالة انقضاء الدعوى لسبق الفصل فيها.

- إذا تمسك الخصم بانقضاء الآجال القانونية أو المواعيد الذي حددها القانون لذلك[1].

وهو ما نصت عليه المادة 67 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة.

ويجوز الدفع بعدم القبول في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، ولو بعد تقديم الدفوع في الموضوع. ويمكن للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها إذا كان يتعلق بالنظام العام، خاصة عند عدم احترام إجراءات الطعن وآجالها.

المحور الخامس: الضوابط المؤطرة لقبول عريضة افتتاح الدعوى

نص قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة في مادته الرابعة عشر على أن ترفع الدعوى إلى القضاء من خلال وثيقة تسمى عريضة افتتاح الدعوى، وهذه العريضة تودع لدى كتاب المحكمة من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه. وسوف نعرج في هذا المبحث على الضوابط المؤطرة لقبول عريضة افتتاح الدعوى[2] من خلال التفصيل في شروط كتابتها ومضمونها والآجال والمواعيد اللازمة لقبولها.

أولا: مضمون عريضة افتتاح الدعوى وقيدها

وفيما يلي عرض لذلك:

[1] حسين فريحة، المرجع السابق، ص.53.

[2] أنظر في الملحق رقم 01 نموذج عريضة افتتاح دعوى اجتماعي حول الطرد التعسفي.

1: بيانات عريضة افتتاح الدعوى

خلافا لنص المادة 12 من قانون ا إجراءات المدنيّة الملغى التي كانت تخير المدعي بين إيداع عريضة مكتوبة من طرفه أو وكيله وإما بحضوره أمام المحكمة، وفي الحالة الأخيرة يتولى كاتب الضبط أو أحد أعوان مكتب الضبط تحرير محضر بتصريحه الذي يُوقع عليه أو يذكر فيه أنه لا يمكنه التوقيع[1].

فإن المادة 14 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة ساري المفعول استبعدت صراحة تدخل كاتب الضبط، وتنص على وجوب أن تكون عريضة افتتاح الدعوى محررة على ورقة موقعة من المتقاضي أو وكيله أو محاميه، ومؤرخة تُقدم لكاتب الضبط من أجل تسجيلها، ويجب أن تقدم بعدد نسخ مساو لعدد المدعى عليهم في القضية. وتنتج الدعوى آثارها بمجرد تسجيلها وإيداع الرسم بحيث تحدد لها جلسة فوراً.

وتتمثل البيانات الشكلية التي يجب أن تتضمنها العريضة فيما يلي:

- **الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى:** إذ يجب ذكر المحكمة المختصة والقسم المختص على وجه التحديد. وهو عنصر متصل بالاختصاص النوعي والإقليمي إذ يجب على المدعي تحديد المحكمة المختصة إقليميا ثم القسم المختص نوعيا.
- **اسم ولقب المدعي وموطنه:** وهنا يجب ذكر المدعي صراحة وعنوانه واسم من يمثله وموطنه. مع وجوب التنويه أن قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة لم ينص

[1] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص.47.

على إمكانية اختيار المحامي موطناً للموكل على نحو ما نصت عليه المادة 15 من قانون ا إجراءات المدنيّة الملغى.

ونستشف أيضا أن القانون الحالي ساري المفعول لا ينص على وجوب ذكر مهنة المدعي.

- **اسم ولقب وموطن المدعى عليه**، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.
- **الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي**، وتبيان ممثله القانوني أو الإتفاقي.
- **وقائع الدعوى وطلبات المدعي وأسانيدها**: ويصطلح على ذلك بالطلب القضائي، إذ يوجب القانون أن تشتمل عريضة افتتاح الدعوى على وقائعها وأدلتها وطلبات المدعي والأسانيد التي يعتمد عليها. وذلك لكي تكون لدى المدعي عليه صورة واضحة من المطلوب منه فيتمكن من تحضير نفسه أو دفاعه. ويتمكن القاضي من تكوين فكرة واضحة وسليمة عن الدعوى. فإذا ما أراد المالك استعادة ملكيته من المستأجر عليه، وجب عليه أن يذكر في الموجز مرجعية صفته كمالك وكيفية شغل المستأجر العين المؤجرة ثم دوافع رغبته في استعادة المكان المؤجر، ويختم ذلك بطلب طرد المستأجر وكل شاغل بإذنه. حيث أن تحديد موضوع الطلب القضائي مسألة قانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا.
- **المستندات المؤيدة للدعوى** وإرفاقها مع العريضة في حافظة الوثائق[1].

[1] أنظر المادتين 14 و 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وأنظر أيضا لمزيد من التفصيل حسين فريحة، المرجع السابق، ص.17. وأنظر أيضا عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص.48 وما يليها.

وعدم احترام البيانات الواجب توفرها في عريضة افتتاح الدعوى يؤدي إلى عدم قبولها شكلاُ، ذلك أن الغاية من ذكر تلك البيانات حماية النظام العام فيما يتعلق بالاختصاص والتأكد من أطراف الخصومة وحسن سير مرفق القضاء.

وتجدر الإشارة أن الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا تجعل القاضي لا ينظر في الموضوع. والجزاء نتيجة خلو العريضة من البيانات لا يمتد ليشمل الخطأ أو إلى سهو غير مخل ليس من شأنه التشكيك بالأطراف أو اختصار تسمية الجهة القضائية[1].

وننوه في الأخير إلى إمكانية تقديم عريضة تصحيحية من قبل المدعي أو محاميه.

ثانيا: إجراءات قيد عريضة افتتاح الدعوى

حاول المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة تدارك العديد من النقائص التي كانت تُؤخذ على قانون ا إجراءات المدنيّة الملغى. ومع ذلك يلاحظ من خلال صياغة المادتين 16 و17 الحاليين أن المادة 16 تنص على أن تقييد العريضة يتم حالاً في سجل خاص. في حين أن المادة 17 من ذات القانون تنص على أن العريضة لا تقيد إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانوناً. فاستعمال مصطلح حالاً يحدث خلل بين مدلول المادتين إذ الأجدر هو إلحاق الفقرتين 01 و 02 من المادة 17 بالمادة 16.

وذات الانتقاد يوجه إلى فقرات نص المادة 17 التي جمعت بين إجراءين مختلفين وهما دفع الرسوم والذي يحقق مصلحة الخزينة. وشهر عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية الذي يدعم نظام الشهر العيني ويمكن الغير من معرفة وضعية العقار.

[1] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص.50 وما يليها.

فهما إجراءان مختلفان ناهيك كون إجراء دفع الرسوم مختص به أمين الضبط في حين إجراء شهر العريضة العقارية يبث فيه القاضي[1].

تقيد العريضة لدى أمانة الضبط في سجل رسمي يمنحها تاريخاً تابعا لترتيب ورودها مع تحديد رقم القضية و تاريخ أول جلسة على نسخ العريضة. ويمنح للمدعي أجلا كافيا لتكليف الخصم بالحضور عن طريق محضر قضائي.

يجب التنويه أنه تم بموجب قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة ساري المفعول تمديد المهلة المقررة بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور واليوم المعين لحضور أول جلسة من عشرة أيام كما كان واردا في المادة 26 من قانون الإجراءات المدنيّة الملغى، إلى عشرين يوما بموجب المادة 16 من القانون الحالي. وتضمنت ذات المادة تمديداً لمدة ثلاثة أشهر إذا كان الشخص المكلف بالحور مقيماً في الخارج.

ويرى جانب من الفقه أن المادة 16 من القانون الحالي ساري المفعول جاءت في صيغة الوجوب، ويرجح ذات الفقه أن ذلك لا يعد سبباً لرفض الدعوى متى لم يتحقق عنصر الأجل، ويستشهد في هذا الصدد بحكم قضائي صادر عن محكمة تمالوس بتاريخ 1998-04-26. الذي اعتبرت أن دفع المدعى عليه بعدم قبول الدعوى لعدم احترام المدعي المهلة المنصوص عليها في قانون ا إجراءات المدنيّة بين تاريخ التكليف بالحضور وتاريخ أول جلسة دفعا غير ذي أثر، كون أن الهدف الذي ابتغاه المشرع من هذه المهلة هو تمكين

[1] المرجع نفسه، ص.52 وما يليها.

المدعى عليه من الحضور، وما دام أنه حضر الجلسة فقد تحققت غاية المشرع، ولا يمانع من منح الخصم آجلا معقولة لتحضير أوجه الدفاع[1].

ولقد ميز المشرع في قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة بين التكليف كإجراء مستقل وفقا لنص المادة 18 منه يستلمه المدعي، وبين محضر التسليم كعمل إجرائي لاحق وفقا لنص المادة 19 من ذات القانون يستلمه المدعى عليه.

إذ يتضمن التكليف بالحضور البيانات الآتية طبقا لنص المادة 18 من ق.إ.م.و.إ

- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.
- اسم ولقب المدعي وموطنه.
- اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه.
- تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.
- تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها.

وهذا على خلاف المادة 13 من قانون الإجراءات المدنيّة الملغى التي كانت توجب بالإضافة لما سبق ذكر البيانات الآتية:

- ذكر مهنة المدعي.

[1] نادى بهذا الرأي واستشهد بهذا الحكم القضائي عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص.48 وما يليها.

- ملخص الموضوع ومستندات الطلب.
- نوع الشركة التجاري ومركزها الرئيسي.
- ذكر الشخص الذي تركت لديه نسخة من التكليف.

ويعد المحضر القضائي حلقة الوصل بين طرفي الخصومة،فلا تصح إجراءات التكليف إلا إذا تمت عن طريقه، إذ هو ملزم بالإشهاد على واقعتين استلام التكليف وفقا لقانون من طرف الخصم، وتحرير محضرا رسميا يثبت الواقع ذو حجية لا يمكن الطعن فيه إلا بالدفع بالتزوير.

ويتضمن محضر تسليم التكليف بالحضور البيانات المنصوص عليها في المادة 19 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، وهي :

- اسم ولقب المحضر القضائي، وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.
- اسم ولقب المدعي وموطنه.
- اسم ولقب الشخص المبلغ له وموطنه، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي واسم ولقب صفة الشخص المبلغ له.
- توقيع المبلغ له على المحضر، والإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته، مع بيان رقمها وتاريخ صدورها.
- تسليم التكليف بالحضور إلى المبلغ له، مرفقاً بنسخة من العريضة الافتتاحية مؤشر عليها من أمين الضبط.

- الإشارة في المحضر إلى رفض استلام التكليف بالحضور أو استحالة تسليمه أو رفض التوقيع عليه.
- وضع بصمة المبلغ له في حالة استحالة التوقيع على المحضر.
- تنبيه المدعى عليه بأنه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور، سيصدر حكماً ضده بناء على ما قدمه المدعي من إثباتات.

وتجدر الإشارة أن المشرع في نصه على المادة 19 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة ساري المفعول، عالج العديد من الانتقادات التي كانت في طور القانون الملغى بنصه على بيانات جديدة. كما أنه أحسن عندما نص على وجوب تنبيه المدعي بأنه في حال لم يمتثل للتكليف بالحضور، سيصدر حكاً غيابيا ضده بناء على ما قدمه المدعي من عناصر. إذ بذلك اعتمد على سياسة الترهيب للحيلولة دون الإطالة في مسار الدعاوى نتيجة تقصير أو تهاون المدعى عليهم.

ولقد أشار المشرع في المادة 19 سالفة الذكر إلى نص المادتين 406 و 416 من ذات القانون. ويراد من ذلك امتداد القواعد المنظمة لعقود التبليغ الرسمي إلى التكليف بالحضور ونذكر منها إمكانية تسليم نسخ إلى المطلوب أينما وجد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وعدم جواز مباشرة الإجراءات قبل الساعة الثامنة صباحاً ولا بعد الثامنة مساء ولا أيام العطل إلا في حالة الضرورة بإذن من القاضي[1].

[1] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص.61.

ويترتب عن مخالفة الإجراءات المتعلقة بالتكليف جزاء؛ إذ تنعدم الخصومة بانعدام التكليف بالحضور، بينما تصح إذا تم التكليف بالحضور وعزف الخصم عن ذلك.

فالأصل في الخصومة أن لا تنعقد إلا بوجود طرفين وانعدام أحدهما يعد انعداما لركن من أركانها. والحكم الصادر من دون تكليف الطرف الآخر يعد حكماً منعدماً وليس باطلاً، ذلك أن سبيل التمسك بانعدامه يبقى مفتوحا والطعن فيه يبقى قائما[1].

وبما أنه المادة 19 من ق.إ.م.و.إ الغرض منها هي دفع الجهالة عن الخصم، فإن كل مخالفة لها لما هو مقرر ينتج عنه جواز رفض الدعوى شكلاً لعدم صحة إجراءات التكليف.

ويتولى على المدعي دفع الرسوم والتي تعتبر حقوقا تعود للخزينة العمومية. ولا يتعارض ذلك مع حق التقاضي الذي يضمنه الدستور ذلك أن المبلغ الذي يدفعه المتقاضي هو عبارة عن مساهما وليس مقابلا لخدمة عمومية.

ويختلف مقدار الرسم الذي يحدد بمقتضى قانون المالية من درجة قضائية لأخرى ومن قسم لآخر. ويعفى بعض المتقاضين من دفع الرسوم كما هو الحال بالنسبة لمنازعات العمل الفردية إذا قل الدخل عن مقدار معين.

ثالثا: الآجال القانونية

بمقتضى هذا الشرط، أوجب القانون لقبول العديد من الدعاوى، رفعها ضمن مواعيد معينة، بعضها تنص عليها قوانين خاصة، ناهيك عن المواعيد الأخرى الضابطة لممارسة الطعون في قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة.

[1] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق ، ص.63 وما يليها.

أ: الآجال القانونية الخاصة ببعض الدعاوى

وتتلخص فيما يلي:

- الآجال القانونية الخاصة ببعض الدعاوى الخاضعة للقانون المدني

على غرار دعاوى الطعن في القرارات الإداريّة، هناك عدة دعاوى ومع خضوعها للقانون الخاص، فقد أوجب القانون لقبولها، وجوب رفعها خلال مواعيد قانونية معينة، تحت طائلة عدم قبولها، كدعاوى الحيازة مثلا، و يوجب القانون الاستمرار في الدعوى خلال ميعاد معين، وإلا كانت غير مقبولة، حال إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة مثلا، تحت طائلة سقوط الدعوى، أو سقوط الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع، وأمام كثرتها سوف نقصر الحديث في هذا المقام، عن دعاوى الغبن والبطلان والضمان والشفعة، وتأجيل الحديث في دعاوى الحيازة، والاستمرار في الدعوى، لحين الحديث عن دعوى الحيازة وعوارض الخصومة.

1- المواعيد القانونية في دعوى الغبن

بالرجوع لنص المادة 90 من القانون المدني، نجدها قد أجازت للقاضي، بناء على طلب المتعاقد المغبون، أن يبطل العقد أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد، متى تم رفع هذه الدعوى خلال مهلة سنة، تسري اعتبارا من تاريخ العقد، تحت طائلة عدم قبولها، وبحسبه فان رفع الدعوى خلال هذا الميعاد، يعد شرطا خاصا لقبوا دعوى الغبن، وبانقضائه يسقط حق المتعاقد المغبون في إقامتها، وبذلك فإنها لا تقبل.

كما نصت المادة 359 من نفس القانون، على أن دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن، تسقط بالتقادم إذا انقضت ثلاث سنوات من يوم انعقاد البيع، وبالنسبة لعديمي الأهلية، فمن يوم انقطاع سبب العجز.

وقد طبقت المحكمة العليا هذا النص في قرارها الصادر بتاريخ 12-05-1999 تحت رقم 188918، الذي شارت من خلاله، إلى أن دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن، تسقط بالتقادم ، إذا انقضت ثلاث سنوات من يوم انعقاد البيع، وأن القضاء بسقوط دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن التي رفعها الطاعن، اعتمادا على تاريخ رفع الدعوى الثانية المؤرخة في 17-10-1996 هو تأسيس خاطئ، إذ كان ينبغي احتساب بداية مدة التقادم، من تاريخ رفع الدعوى الأولى المؤرخة في17-10-1995، الذي يعتبر إجراء قضائيا يوقف سريان التقادم المحدد بثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ انعقاد البيع، مما يجعل دعوى تكملة الثمن قد رفعت ضمن الأجل القانوني، ومتى كان كذلك ، فان قرار المجلس قد خرق أحكام المادة 359 من القانون المدني يستوجب نقضه.

- **المواعيد القانونية في دعوى البطلان**

إذا كان المشرع قد أجاز بمقتضى المادة 99 من القانون المدني، لأحد المتعاقدين الحق في المطالبة بإبطال العقد، فانه قد أوجب بموجب المادة 100 من نفس القانون، سقوط الحق في إبطال العقد، إذا لم يتمسك به صاحبه خلال خمس سنوات، وهي المهلة التي تسري في حق ناقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب، وفي حالة الإكراه

من يوم انقطاعه، غير أنه ومع ذلك فان التمسك بحق الإبطال لغلط أو تدليس أو إكراه، لا يجوز إذا انقضت عشر سنوات من وقت تمام العقد.

وقد طبقت المحكمة العليا هذا النص، في قرارها الصادر بتاريخ 13-11-1996 تحت رقم 136433 ، وأشارت من خلاله إلى أن الحق في إبطال العقد، يسقط إذا لم يتمسك به صاحبه خلال خمس سنوات، ويبدأ سريان هذه المهلة في حالة نقص الأهلية، من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب، ومن تم فقضاة الموضوع لما قضوا بإبطال العقد العرفي المتنازع من أجله، رغم أن المطعون ضدهم لم يتمسكوا بإبطاله خلال المدة المذكورة، كما أن أصغرهم سنا عندما بلغ سن الرشد لم يتمسك به هو الآخر، وعليه فان حقهم في طلب إبطال العقد قد سقط بحكم القانون.

كما نصت المادة 102 من القانون المدني، على أنه إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا، جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا يزول البطلان بالإجازة، وتسقط دعوى البطلان بمضي15 سنة، من وقت إبرام العقد.

وقد طبقت المحكمة العليا كذلك أيضا هذا النص، في قرارها الصادر بتاريخ 20-06-2001 تحت رقم 247506 ، فأشارت من خلاله إلى أن قضاة الموضوع، لما أسسوا قضاءهم بسقوط دعوى البطلان العقد، على المادة 102 من القانون المدني، فان ذلك لا يعني أن العقد الباطل قد انقلب إلى عقد صحيح، فهو مازال عقدا باطلا، لأن دعوى بطلانه سقطت بمضي المدة القانونية.

- **المواعيد القانونية في دعوى الضمان**

نصت المادة 383 من القانون المدني، على أنه تسقط دعوى الضمان بانقضاء سنة من يوم تسليم المبيع، حتى ولو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء هذا الأجل، ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول، غير أنه لا يجوز للبائع أن يتمسك بسنة التقادم، متى تبين أنه أخفى العيب غشا منه.

وقد سمحت الفرصة للمحكمة العليا بتطبيق هذا النص، في قرارها الصادر بتاريخ 1983-03-02 تحت رقم 20921، الذي أشارت من خلاله إلى أنه متى أخضع القانون سقوط دعوى ضمان العيب في المبيع بالتقادم لانقضاء سنة من يوم تسليم المبيع، لشرط عدم قيام البائع بإخفاء العيب على المشتري غشا منه، فان القضاء برفض الدعوى على أساس السقوط بالتقادم القصير، يكون قد اخطأ في تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة 383 من القانون المدني، ولما كان الثابت أن المجلس القضائي، الذي بعد إلغائه الحكم القاضي على البائع بأدائه تعويضا للمشترية، من جراء وجود مستأجر في العين المبيعة، أبطل الدعوى على أساس أنها لم تقم إلا بعد مضي أكثر من سنتين، يكون أغفل البند المدرج في العقد المتضمن تصريح البائع بخلو العمارة من المستأجرين، واخطأ في تطبيق القانون.

- **المواعيد القانونية في دعوى الشفعة**

نصت المادة 802 من القانون المدني، على أنه يجب على طالب الشفعة، أن يرفع دعواه على البائع والمشتري، أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها العقار، خلال مهلة

ثلاثين يوما، تسري ابتداء من تاريخ الإعلان بالرغبة في ممارسة حق الشفعة المنصوص عليه بالمادة801 من نفس القانون، تحت طائلة سقوط الحق في إقامة دعوى الشفعة.

وبحسب المادة 799 من نفس القانون، فعلى من يريد الأخذ بالشفعة، أن يعلن رغبته إلى كل من البائع والمشتري خلال أجل ثلاثين يوما، تسري اعتبارا من تاريخ الإنذار الموجه من البائع أو المشتري، وإلا سقط حقه في المطالبة بالشفعة، وهو الإعلان الذي أوجب نص المادة 801 من هذا القانون، بأن يتم بموجب عقد رسمي، يعلن عن طريق كتابة ضبط المحكمة، تحت طائلة بطلانه.

وقد تعرضت المحكمة العليا إلى شرط الميعاد لقبول دعوى الشفعة، في قرارها الصادر بتاريخ26-09-1985 تحت رقم 34707، الذي أشار إلى أن نص المادة 799 من القانون المدني، قد أوجب على كل من يريد الأخذ بالشفعة، أن يعلن رغبته فيها إلى كل من البائع والمشتري، في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإنذار الذي يوجهه إليه البائع أو المشتري وإلا سقط حقه.

- **الآجال القانونية اللازمة لقبول بعض الدعاوى في قانون الأسرة**

نكتفي بالإشارة هنا الى دعوى اللعان ودعوى الحضانة.

- **المواعيد القانونية في دعوى اللعان**

على الرغم من أن المشرع من خلال نص المادة 40 وما يليها من قانون الأسرة، قد نص على أن ثبوت النسب، يتم بالزواج الصحيح وبالإقرار وبالبينة وبنكاح الشبهة وبكل

زواج تم فسخه بعد الدخول، فانه لم يورد أية أحكام صريحة، تتعلق بنفيه عند قيام الزواج، فيما يعرف باللعان، وما إذا كانت ثمة مدة للتمسك به.

وفي معرض الإجابة على هذا التساؤل، نجد بأن الأمر قد استقر لدى المحكمة العليا، في قرارها الصادر بتاريخ25-12-2002 تحت رقم 296020، على أن المدة المقررة لرفع دعوى اللعان هي أسبوع واحد، تسري اعتبارا من يوم رؤية الزنا أو العلم بالحمل.

- **المواعيد القانونية في دعوى المطالبة بالحضانة**

نصت المادة 68 من قانون الأسرة، على أنه إذا لم يطلب من له الحق في الحضانة مدة تزيد عن سنة بدون عذر سقط حقه فيها، وبذلك يكون هذا النص، قد أوجب رفع دعوى المطالبة بالحضانة خلال مهلة سنة، تسري اعتبارا من تاريخ ثبوت الحق فيها، ما لم يكن ثمة عذر مقبول، تحت طائلة عدم قبول الدعوى.

وقد تمسكت المحكمة العليا، بإعمال هذا النص في قرارها الصادر تحت رقم 58220 بتاريخ 05 فبراير 1990، الذي صرحت من خلاله بأن الحضانة إذا لم يطلبها من له الحق فيها مدة تزيد عن سنة بدون عذر سقط حقه فيها، ولما كان الثابت في قضية الحال، أن مدة السنة لم تمض بعد على المطالبة بالحضانة من قبل الأم، وهي لازالت متمسكة بها، فان قضاة المجلس بحرمانهم الأم من حق الحضانة، وإسنادها للجدة من الأب، يكونوا قد خالفوا القانون.

المحور السادس: نظرية الخصومة

تعرف الخصومة بأنها العلاقة التي تنشأ بين الخصوم بمجرد تقديم الطلب القضائي وقيد عريضة افتتاح الدعوى.

تشمل المدة التي يقوم فيها الخصوم قيد العريضة واثبات مزاعمهم ووسائل دفاعهم أثناء سيرها، وتنتهي بالحكم أو بأسباب أخرى تؤدي إلى انقضائها.

يتمثل أشخاص الخصومة في المدعي والمدعى عليه،[1] إلا أن هناك ما يعرف بالتدخل في الخصومة والإدخال.

إذ يكون التدخل في الخصومة أمام المحكمة أو جهة الاستئناف وفقا لنص المواد 194 إلى 198 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة. ولا يقبل التدخل أمام المحكمة العليا إلا إذا كان المتدخل طرفا في القرار محل الطعن بالنقض ولا يقبل التدخل أمام جهات الإحالة بعض النقض.

يتم التدخل وفقا لنص المادتين 194 و195 من ذات القانون سابق الذكر باشتراط توفر المتدخل عل الشروط الواجب توفرها في المدعي رافع الدعوى القضائية طبقا للمواد 13 و14 و 15. كما يتوجب عليه دفع الرسوم القانونية المقررة قانونا في عريضة التدخل طبقا لنص المادة 17 الفقرة 01 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة. ويجب تبليغ مذكرة التدخل في الخصومة إلى جميع أطراف الدعوى القضائية وبواسطة محضر قضائي وبمحضر التكليف بالحضور طبقا للمادتين 16 و18 من القانون سابق الذكر.

[1] أيمن ممدوح الفاعوري، أسباب انقضاء الخصومة، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2011،ص.67.

ويجب أن يكون التدخل مرتبطا بادعاءات الخصوم، وإلا لا يقبل من قبل المحكمة.

وهو أنواع :

- التدخل الاختياري: ويكون إراديا أي بإرادة الغير الراغب في التدخل في الخصومة، طبقا للمواد 196 و197 و 198 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة والذي ينقسم بدوره إلى نوعان:
- التدخل الأصلي: وهو الحالة التي يتدخل فيها الشخص بمذكرة تدخل تتضمن إدعاءات لصالحه طبقا للمادة 197 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة.
- التدخل الفرعي: وهو عندما تتضمن مذكرة التدخل إدعاءات لتدعيم أو لصالح أحد الخصوم في الدعوى، وأن تكون للمتدخل مصلحة في المحافظة على حقوقه[1].

أما الإدخال في الخصومة فيراد به طبقا للمواد 199 و200 و201 و202 و203 و 204 و205 و206 إدخال الغير في الخصومة حتى يكون ملزما بالحكم ويكون طرفا أصليا في الدعوى القضائية.

وتتمثل شروط الإدخال في:

- **يكون الإدخال بتوفر القواعد المقررة لرفع الدعوى القضائية دون دفع رسوم عكس التدخل. ويجب أن يذكر في عريضة الإدخال رقم الدعوى الأصلية وتاريخ أول جلسة وترفق بالعريضة الأصلية وتدفع نسخة من مذكرة الإدخال**

[1] مجموعة من المحامين والأكاديميين تحت إشراف فريق برتي، المرجع السابق، ص.129 وما يليها.

لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة للتأشير عليها دون دفع الرسوم القضائية قانونا. ويكون التأشير على عريضة الإدخال في الخصومة من طرف الجهة القضائية المختصة.

- يكون الإدخال في بداية الدعوى القضائية، ويكون في عريضة افتتاح الدعوى ويكتب اسم ولقب المدخل في الخصام وعنوانه.

بالنسبة للمدعي أو المدعى عليه، يبلغ لهما عريضة الإدخال مؤشر عليها من طرف أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة.

أما المدخل في الخصومة فيجب أن تبلغ له نسخة أصلية من عريضة افتتاح الدعوى وعريضة الإدخال مؤشر عليها من طرف أمانة ضبط الجهة المختصة.

يجب أن يكون الإدخال قبل إقفال باب المرافعات ويمكن للقاضي أن يأمر من تلقاء نفسه إدخال من يرى أن إدخاله مفيدا لحسن سير العدالة طبقاً لنص المادة 201 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة.

- وقد يكون الإدخال أثناء سير الدعوى، بحيث يتقدم الطرف الذي يريد الإدخال في الخصومة إلى القاضي أثناء الجلسة بمذكرة إدخال- ويمنحه القاضي أجلا لتبليغ الأطراف ويكون ذلك بأمر من القاضي وبموافقته.

وقد يطرح الإشكال بخصوص ما مدى قبول الإدخال لأول مرة أمام جهة الاستئناف؟[1]

[1] مجموعة من المحامين والأكاديميين تحت إشراف فريق برتي، المرجع السابق، ص.132 وما يليها.

في قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 29-02-2017، ملف رقم 1022612، قضت بأن إدخال شخص لم يكن مباشرة في الخصومة الاستئنافية يعتبر غير مقبول لأنه حرمان من درجة التقاضي وخرقا بمبدأ التقاضي على درجتين.

أولا: مراحل الخصومة

وتتمثل في:

المرحلة الأولى قيد العريضة الافتتاحية

تبدأ الخصومة القضائية منذ قيد العريضة الافتتاحية وتسجيلها لدى أمانة كتابة الضبط.

تنص المادة 03 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة:

" يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى قضائية للحصول على ذلك الحق أو حمايته.

يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم، يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية."

ويجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى المعلومات المنصوص عليها في المادة 15 من ذات القانون، ويجب أن تكون موقعة.

تتمثل المعلومات في:

- الجهة القضائية المختصة للنظر في الدعوى القضائية.
- اسم ولقب المدعي وموطنه.

- اسم ولقب المدعي عليه وموطنه، وان لم يكن له موطن معلوم آخر موطن له.
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى القضائية.

ويجب التنويه أن الوثائق المكتوبة بلغة أجنبية تترجم عند مترجم رسمي محلف لدى المحكمة، ويكون لديه ختم.

ويجب التنويه أيضا أنه طبقا للمادة 10 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، تمثيل الخصوم بمحام يكون وجوبيا أمام جهات الاستئناف والمحكمة العليا ومجلس الدولة.

وبعد قيد العريضة، يجب تكليف المدعي عليه بالحضور وتبليغه عن طريق المحضر القضائي الكائن مكتبه في دائرة اختصاص المجلس القضائي التابع للجهة القضائية التي تم تسجيل عريضة افتتاح الدعوى فيها، ويحرر بمحضرين:

- محضر التكليف بالحضور.
- محضر تسليم التكليف بالحضور.

المرحلة الثانية: سير الخصومة

هي المرحلة التي تسير فيها الخصومة من طرف الخصوم والقاضي وأطراف أخرى إن وجدت.

يلزم المدعي وفق ما سبق ذكره بتكليف المدعى عليه بالحضور، وإذا تخلف هذا الأخير عن ذلك يمنح القاضي له أجلا في أول جلسة.

إذا لمي قم بذلك، رغم الأجل تشطب القضية من الجدول طبقا للمواد216-219 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، والشطب هو من العوارض المانعة للخصومة.

تُسير الخصومة بناء على الادعاءات والطلبات وفق ما يلي تلخصيه:

الإدعاء القانوني	
الإدعاء الأصلي وهو الادعاء الذي يذكره المدعي في عريضته الافتتاحية	الادعاء الإضافي وهو الذي يضيفه المدعي في مذكرته الجوابية، نظرا للدفوع التي يثيرها المدعي عليه

الطلبات		
الطلبات الأصلية وهي الطلب المدرج في العريضة الافتتاحية	الطلبات العارضة وهي الطلب الذي يهدف من خلاله المدعي تعديل الطلب الأصلي	
الطلبات الاضافية يتم من خلاله إضافة طلبات عن الطلبات الأاصلية	الطلبات الاحتياطية تقدم على سبيل الاحتياط	الطلبات المقابلة هو الذي يقدمه المدعى عليه في مذكرته الجوابية

ثانيا: وسائل الإثبات في الخصومة

وتتمثل في:

- الأدلة الكتابية.
- الأمر من قبل المحكمة بإجراء تحقيق. المواد75-79 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة
- الخبرة القضائية. م.25 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة
- المعاينة والانتقال إلى ا أماكن من قبل القاضي. المواد146-149من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة
- سماع الشهود. المواد150-152 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة
- دعوى مضاهاة الخطوط. م.164 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة
- اليمين. المواد189-193من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة

ثالثا: عوارض الخصومة

وتنقسم إلى العوارض المانعة من سير الخصومة والعوارض المنهية للخصومة.

1: إلى العوارض المانعة من سير الخصومة

وتشمل:

- **حالتي الضم والفصل** المواد207-208-209 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة:

إذ يجب أن يكون النزاع المعروض أمام الجهات القضائية المختصة نوعيا وإقليميا في حالة الضم وكلتا الخصومتين محل الضم ينظر فيها أمام تشكيلات مختلفة

لجهة قضائية أو أمام قاضي فرد. يمكن أن يقدم طلب الضم من الخصوم أو يقوم به القاضي تلقائيا. ويجب التنويه أن الضم يكون في حالة وجود ارتباط في الخصومتين. أما الفصل عكس ذلك.

- **إرجاء الفصل:**

أي تأجيل الفصل في القضية ويكون الأمر قابلا للاستئناف في مهلة 20 يوما. المادتين213-214من من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة. هدفه هو تأجيل الفصل إلى حين الفصل في مسألة أخرى، أو قد يكون الهدف منه تحضير مستندات جديدة وحاسمة.

- **شطب القضية المادة 222 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة**

وذلك عن تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي القانونية اللازمة. تشطب إما من قبل القاضي أو يطلب مشترك من الخصوم,

- **انقطاع الخصومة المادة 222 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة**

إذا حدث تغيير في أهلية أحد الخصوم، تنقطع الخصومة. أو وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة غير قابلة للانتقال.

ناهيك عن وفاة أو استقالة أو شطب أو تنحي محامي إذا كان تمثيله وجوبيا.

وطبقا للمادة 211من ذات القانون يدعو القاضي شفاهة فور زوال سبب انقطاع الخصومة كل من له مصلحة ليقوم باستئناف السير فيها.

2:العوارض المنهية للخصومة

وتشمل:

- **انقضاء الخصومة المادتين20-221 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة**

إذ تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى بالصلح أو بقبول التحكيم أو بالتنازل عن الدعوى.

يمكن أن تنقضي الخصومة أيضا بوفاة أحد الخصوم ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال.

- **سقوط الخصومة المادة 220 وما يليها من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة**

ويكون ذلك من خلال تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة. أو بمرور سنتين دون القيام بالمساعي اللازمة أي سنتين منذ صدور الحكم أو صدور الأمر القاضي بتكليف الخصوم بالمساعي اللازمة للخبرة.

ولا يجوز للقاضي إسقاط الخصومة تلقائيا ، ولا يؤدي سقوط الخصومة إلى انقضاء الدعوى.

- **التنازل عن الخصومة المادة 231 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة**

وهو إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة. تتم إما كتابيا أ بتصريح يثبت بمحضر لدى كتابة الضبط بالمحكمة.

المحور السابع: المواعيد الخاصة بالطعون

إن شرط الآجال لصحة قبول الدعوى لا يسري فقط على قيد العريضة الافتتاحية أمام محكمة أول درجة من أجل ممارسة الحق في التقاضي، وإنما يجب أيضا احترام الآجال عندما ممارسة الطعون العادية وغير العادية لقبول الدعوى، وفق ما يلي تفصيله.

أولا: الآجال الخاصة بالطعون العادية وغير العادية

وتتمثل فيما يلي

1: الطعون العادية

ويراد بها الاستئناف والمعارضة. وفيما يلي تفصيل ذلك

أ: الاستئناف

ضبطت المادة 336 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة آجال الاستئناف، وحددت بشهر من يوم تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته، وشهرين إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار لتمكين الشخص المعني من استلام الحكم والاطلاع عليه.

في حين أبقى المشرع على بدء سريان آجال استئناف الأحكام الغيابية إلى بعد انقضاء أجل المعارضة، بحيث يستفيد الطرف الغائب من أجل للقيام بالمعارضة ثم أجل للاستئناف، فيكون بذلك له فترة شهرين بدلا من شهر واحد. وإذا تم التبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي أو المختار له فترة ثلاثة أشهر في هذه الحالة.

وبما أن الطعن في الأحكام والقرارات هو حق وليس واجب، يجوز للخصم الغائب أن يلجأ مباشرة إلى الاستئناف دون الحاجة إلى المعارضة في الحكم الغيابي، وذلك بعد انقضاء آجالها[1].

ب: المعارضة

حددت المادة 329 من ق.إ.م.و.إ آجال المعارضة بشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار، سواء إلى الشخص ذاته أو في موطنه الحقيقي أو المختار قصد منح الطرف الغائب أجلا معقولا لتحضير دفاعه بشكل جيد. وتُرفع المعارضة حسب ا أشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى، مرفقا بالحكم المطعون فيه. ويكون الحكم الصادر عن المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم لا يقبل الطعن فيه بالمعارضة من جديد[2].

2: آجال طرق الطعن غير العادية

ويراد بها الطعن بالنقض، والتماس إعادة النظر واعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفق ما يلي تفصيله:

أ: الطعن بالنقض

تقبل دعوى الطعن بالنقض إذا رفع في أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا، ويمدد أجل الطعن إلى ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ في الموطن الحقيقي أو المختار.

[1] المادة 336 من ق.إ.م.و.إ

[2] أنظر المواد329 و 330 و331 من ق.إ.م.و.إ

ولا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الغيابية إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة، فيكون بذلك أجل الطعن بالنقض إما ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر بالنسبة للأحكام والقرارات الغيابية، وهذا ما نصت عليه المادة 355 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة.

ويجب التنويه أنه طبقا للمادة 358 الفقرة 14 من ذات القانون، لا يسري الأجل المحدد في المادة 354 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة حينما يتعلق الوجه المثار في الطعن بالنقض بتناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي. ففي هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولاً حتى بعد فوات الأجل.

أما إذا تقدم أحد الخصوم الراغب في الطعن أو حتى المطعون ضده بطلب للحصول على مساعدة قضائية نتيجة عجز مادي على تكليف محام يمثله، فإن سريان أجل الطعن بالنقض أو أجل إيداع المذكرة الجوابية يتوقف ليسري من جديد ابتداء من تاريخ تبليغ المعني بقرار مكتب المساعدة القضائية بواسطة رسالة مضمنة إشعار بالاستلام حسب نص المادتين 356 و 357 من ق.إ.م.و.إ.

ب: إلتماس إعادة النظر

لقد حددت المادة 393 من ق.إ.م.و.إ آجال قبول دعوى التماس إعادة النظر وهي شهرين يبدأ سريانها من تاريخ ثبوت تزوير شهادة شاهد أو ثبوت التزوير أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة.

ويجب أن ترفع العريضة عند قيدها بوصل يثبت إيداع مبلغ كفالة بأمانة ضبط الجهة القضائية لا تقل عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 397 من ذات القانون أي من عشرة آلاف إلى عشرون ألف دينار جزائري.

ومعنى ثبوت تزوير شهادة شاهد أو ثبوت التزوير أن حساب الآجال يبدأ من تاريخ صدور حكم نهائي في التزوير وليس من تاريخ اكتشافه أو الإدعاء به. إذ أن الفارق الزمني بين تقديم الشكوى بالتزوير وبين الفصل في القضية قد يستغرق مدة طويلة وبالتالي قد يضيع حق الراغب في الطعن[1]. وعلى العموم قد نصت المادة 391 على ما يلي:

"لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر، إلا ممن كان طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر، أو تم استدعاؤه قانوناً."

ج: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الإستعجالي الذي فصل في أصل النزاع. ويتم الفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون. يثار من قبل كل شخص له مصلحة ولم يطن طرفاً ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه[2]. إلا أنه يجوز لدائني أحد الخصوم أو خلفهم حتى لو كانوا

[1] عبد الوهاب بوضرسة، الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظري والتطبيق، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، سنة 2005، ص.363.

[2] أنظر المادتين 380 و381 من ق.إ.م.و.إ

ممثلين في الدعوى تقدم الاعتراض بشرط أن يكون قد تم المساس بحقوقهم من خلال الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه.

وتبقى أجال اعتراض الغير الخارج عن الخصومة قائمة لمدة خمسة عشرة سنة، غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير[1].

تقيد عريضة افتتاح الدعوى لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، ويجب أن يرفق القيد بوصل يثبت إيداع مبلغ لدى أمانة كتابة الضبط أي مبلغ كفالة يساوي الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليه في المادة 388 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة أي عشرون ألف دينار جزائري.

ثانيا: تمديد الآجال وكيفية حسابها

ارتأى المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة تدعيم حق الدفاع باقرار قاعدة تسري على كافة طرق الطعن العادية وغير العادية لفائدة الأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني. حيث نص في المادة 404 من ذات القانون على ما يلي:

" تمدد لمدة شهرين (2) أجل المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون، للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني."

وذلك قصد تمكين الأشخاص من اتخاذ التدابير اللازمة لممارسة حقهم في الطعن. والجدير بالذكر أن المشرع وحد تمديد الآجال بالنسبة للأجانب لممارسة حقهم في الطعن، على خلاف القانون القديم الملغى الذي كان يفرق بين الأجانب المقيمين خارج الإقليم

[1] أنظر المادتين 383 و384 من ق.إ.م.و.إ

الجزائري في المغرب وتونس شهر واحد، الأجانب المقيمين خارج التراب الجزائري في البلدان الأخرى مدة شهرين.

ولحساب الآجال ضوابط نظمها المشرع لتجنب عدم قبول الدعوى، إذ هناك ما يصطلح عليه بالمواعيد الكاملة وغير الكاملة.

ولتجنب أي إشكال ضبط المشرع ذلك في نص المادة 405 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة إذ نص صراحة على حساب كل الآجال المنصوص عليها يف قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة بصفة كاملة، مع عدم حساب يوم التبليغ ويوم انقضاء الأجل. مع الاعتداد بأيام العطلة الداخلة في حساب الآجال. ويراد بها أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية . مع وجوب التنويه أنه إذا كان اليوم الأخير عطلة كلية أو جزئية يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي.

وفي ذات السياق ضبطت المادة 416 من نفس القانون سابق الذكر توقيت التبليغ من الثامنة صباحاً إلى الثامنة مساءً، ولا يجوز التبليغ الرسمي قبل أو بعد ذلك أو في أيام العطل الرسمية إلا بإذن من القاضي.

وبعد التفصيل في الآجال الخاصة ببعض الدعاوى ومواعيد الطعون، يجب التنويه في الأخير أن الدعوى يمكن أن تنتقل في بعض الحالات, فوفاة أحد الخصوم يؤدي إلى انقطاع الخصومة وإرجاء الفصل فيها ما لم يكن الحق المتنازع فيه خاص بالمتوفي، وهذا للسماح بإدخال ورثته في الخصام وإصدار حكم في الدعوى في مواجهتهم. كما أن نفس القاعدة تطبق على إجراءات الطعون المختلفة.

كما يمكن للدعوى أن تنقضي بأسباب عديدة قد تتعلق بانقضاء الحق المطالب به بفعل الوفاء أو التنازل أو التقادم[1].

وينقضي الحق المطالب به بفعل التقادم المسقط، وذلك بمضي مدة معينة يحددها ويقرها القانون وقت استحقاق الالتزام دون مطالبة الدائن للمدين. ويسري التقادم المسقط على الحقوق الشخصيّة والعينية على حد السواء ما عدا حق الملكية.

وتقدر مدة التقادم خمسة عشر سنة كقاعدة عامة، إذ ينقضي الالتزام بمرور المدة سابقة الذكر من يوم حلول استحقاقه. والهدف من تقرير ذلك هو استقرار الحقوق. كونه أنه يتعذر معرفة الحقيقة بشأنها بعد مضي هذه المدة، فعدم مطالبة الدائن بحقه طوال ذلك يؤدي إلى انقضاء الالتزام بغض النظر عن فيما إذا كان المدين قد وفاه، وعليه فللمدين الحق في التمسك بالتقادم حتى لو اعترف بعدم وفاء الدين.

مع وجوب التنويه إلى أن هناك استثناء حقوق لا تسقط بالتقادم ونذكر في إطار ذلك الدعوى الصورية سواء رفعت من أحد المتعاقدين أو من الغير، لأن المطلوب في هذه الدعوى هو تقرير أن العقد الظاهر لا وجود له، وهي حقيقة قائمة ومستترة والتقادم لن يؤثر فيها.

وإذا كان الأصل أن خمسة عشر سنة هي القاعدة العامة لسقوط الحق، فإن هناك استثناءات نص عليها القانون تكون بمدة أقل، ونذكر منها التقادم الخماسي الذي يشمل

[1] عبد السلام ديب، المرجع السابق، ص.66.

الحقوق الدورية المتجددة، وهو ما نصت عليه المادة 309 من القانون المدني، ويُستشف من فحوى المادة وجوب توافر شرطين في الدعوى التي تتقادم بمدة خمس سنوات:

- أن يكون الديون دورية مستحقة الأداء في موعد دوري معين.
- أن تكون الديون متجددة، أي مستحقة كلما مضت مدة زمنية محددة وبصفة متكررة[1].

كما أن حقوق تنقضي بسنتين، وذلك ينطوي على أصحاب المهن الحرة من نصت عليهم المادة 310 من القانون المدني، وتخص حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين....الخ

في حين هناك حقوق تتقادم بالتقادم الرباعي أي أربع سنوات، وهو ما نصت عليه المادة 311 من ذات القانون، وتخص الضرائب والرسوم المستحقة للدولة.

وهناك حقوق تتقادم بمرور سنة واحدة، والذي نص عليها المشرع في المادة 312 من القانون المدني، وتشمل:

- حقوق التجار والصناع عن الأشياء التي وردوها لأشخاص لا يتجرون فيها.
- حقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة وثمن الطعام، وكل ما صرفوه لحساب عملائهم.
- المبالغ المستحقة للعمال والأجراء الآخرون مقابل عملهم.

ويجب على من يتمسك بالتقادم بسنة أن يؤدي اليمين على أنه أدى الدين فعلا.

[1] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات أحكام الالتزام، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، سنة 2010، ص.398.

الخاتمة:

من خلال ما تم التفصيل فيه في ثنايا هذا الموضوع، نستشف أن الدعوى القضائية هي حق لكل مواطن، يحق له رفعها إذا تم الاعتداء على حق من حقوقه، وذلك بغرض استرجاعه أو المطالبة به.

ويضبط رفع الدعوى القضائية شروط شكلية منصوص عليها في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة؛ تتمثل في الصفة والمصلحة والإذن . وشروط أخرى لم يتضمنها نص المادة إلا أنها ضابط أساسي تحت طائلة رفض الدعوى كلا نذكر منها انعدام سبق الفصل في الدعوى أو التحكيم أو الصلح....الخ

كما أن الدعوى تحرر في وثيقة شكلية تصطلح بالعريضة تحرر وفق مقتضيات شكلية معينة، وإجراءات تتلخص في القيد والتكليف بالحضور ناهيك عن شرط الآجال سواء المتعلق منها بالطعون بمختلفها العادية وغير العادية، وكذلك الآجال الخاصة ببعض الدعاوى.

بعد تسجيل الدعوى تأتي الخصومة التي تنتهي بصدور الحكم من الجهة القضائية صاحبة الاختصاص. ولا تصدر النسخة التنفيذية إلا باستنفاذ آجال الطعن العادية وغير العادية.

المـــلاحـــــق:

الملحق رقم 01

عريضة افتتاح دعوى أمام القسم الاجتماعي حول الطرد التعسفي

الأستاذ..... محكمة.....

العنوان..... القسم الاجتماعي

رقم الهاتف.....

عريضة افتتاح دعوى الطرد التعسفي

****

لفائدة.....، موظف، الساكن بشارع.....والقائم في حقه الأستاذ.....- مدعي

ضد: المؤسسة.....، والممثلة من طرف مديرها، والكائن مقرها ب.....- مدعى عليها

- ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة -

يتشرف العارض بواسطة وكيله أن يوضح للمحكمة ما يلي:

حيث أنه تم تشغيل العارض من طرف المدعى عليها بمنصب تقني سامي لتسيير العمال بتاريخ.....،

حيث أن عقد العمل غير محدد المدة..... .....(وثيقة رقم 01)

حيث أن العارض كان مواظبا على عمله،

حيث نتيجة لظروف صحية وبطلبه وافقت المدعى عليها على استيداع وذلك لأن الشروط متوفرة طبقا للمادة 61 من القانون الأساسي العام للعمل 90-11...(وثيقة رقم 02)

حيث أن حالة الاستيداع سارية المفعول منذ تاريخ.....إلى غاية.....مع التجديد مرتين..... .....(الوثائق 4،3،و5)

حيث أنه بتاريخ.....إلى غاية.....كان في عطلة مرضية. إذ كان العرض يبلغ المؤسسة بالإجازة المرضية وكانت تقبلها مع تقديم نسخة منها عليها ختم المؤسسة كدليل على قبولها..... .....(وثيقة رقم 06)

حيث أن العارض تفاجأ لعدم قبول الإجازة الثانية بحيث أن المؤسسة اعتبرت الإجازة غير مقبولة بحجة أن القانون لا يسمح بذلك.

حيث أن الحجة الثانية تتمثل في إصرار المؤسسة لتعيين شخص آخر للتكفل بالعمال.

حيث أن هذه الحجة غير مبررة ذلك أن العارض تقدم بطلب استيداع طبقا للقانون كما أن الطلب كان مدعم بإجازة مرضية مقبولة من قبل المؤسسة.

حيث أن تسريح العارض تم بطريقة تعسفية ومخالف للقانون الداخلي للمؤسسة والقانون الأساسي العام للعمل.....(وثيقة رقم 07 محضر عدم المصالحة)

حيث أن العارض طبقا للمادة 60 والمادة 61 من القانون له الحق في طلب تعويض عن الفصل.

- لهذه الأسباب ومن أجلها -

في الشكل:

- قبول الدعوى شكلا لاستيفائها الشروط الشكلية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة

- إثبات محضر عدم الصلح المرفق.

في الموضوع:

- الإشهاد بأن العقد غير محدد المدة.

- الإشهاد بأن الاستيداع تم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 61 من قانون العمل.

- إثبات الشهادة الطبية.

- الإشهاد بعدم إعذار العارض بالطرد.

- الإشهاد بأن قرار الطرد تعسفي.

وعليه:

-الحكم بتعويض العارض عن الطرد التعسفي والمقدر بـ .....دينار جزائري، نتيجة الضرر الذي لحقه، وإلزامها بدفع مبلغ.....دينار جزائري نتيجة مقاومته التعسفية في تلبية حقوقه الشخصيّة.[1]

مع سائر التحفظات

عن العارض- وكيله

[1] نقلا عن حسين بوشينة و نبيل صقر، الدليل العلمي للمحامي في المواد المدنية تحرير العرائض مبادئ عامة في تحرير العرائض،طبعة جديدة منقحة، دار الهدى، الجزائر، سنة 2007، ص.130 وما يليها.

الملحق رقم 02:

نموذج رسالة تأسيس في إطار المساعدة القضائية

الأستاذة ..... عين تموشنت في: 15 ديسمبر 2022

محامية معتمدة لدى المجلس

شارع مبارك بوسيف عين تموشنت

رقم الهاتف: .....

رسالة التأسيس في إطار المساعدة القضائية

****

إلى السيد (ة): رئيس(ة) غرفة شؤون الأسرة بمجلس قضاء عين تموشنت

أتقدم أمام سيادتكم بالتأسيس في حق:

- السيدة(ة):.....مستأنف عليها

رقم القضية:.....-2022

وذلك في إطار المساعدة القضائية.

تقبلوا مني فائق الاحترام والتقدير

الأستاذة:

قائمة المصادر:

أولا: النصوص القانونية

1. الأمر 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بالزامية التامين على السيارات و بنظام التعويض عن الإضرار، المعدل والمتمم بالقانون رقم 31- 88 المؤرخ في 19 جويلية 1988، الجريدة الرسمية العدد 29.
2. الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.
3. الأمر رقم 05-01 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970، والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج.ر.ج.ج عدد 15 صادر في 27 فبراير سنة 2005.
4. القانون رقم: 81-01 المؤرخ في 07 فبراير سنة 1981، الذي يتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية و مكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات و الهيئات و الأجهزة العمومية، جريدة رسمية العدد 121.
5. قانون رقم 83-15 مؤرخ في 31 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية العدد 1823.
6. القانون رقم 90-04، المؤرخ في 06 فبراير 1990، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل،جريدة رسمية العدد6، المؤرخة في 07 فبراير 1990،المعدل والمتمم

بالقانون رقم 91-28، المؤرخ في 21ديسمبر سنة 1997، جريدة رسمية العدد68، الصادرة في 25ديسمبر 1991.

7. القانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

8. القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتضمن قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، جريدة رسمية العدد 21، الصادرة في23 أبريل سنة 2008.

9. القانون رقم 22-13، المؤرخ في 12يوليو سنة 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم-09، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتضمن قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، جريدة رسمية العدد 48، الصادرة في 17يوليو2022.

10. المرسوم 76-63 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، ج ر عدد 30 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 93-123 المؤرخ في 19 ماي 1993 ، ج ر عدد 34.

11. المرسوم رقم 80-34 مؤرخ في 16-02-1980 يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار.

ثانيا: المراجع الفقهية

1. أيمن ممدوح الفاعوري، أسباب انقضاء الخصومة، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2011.

2. حسين فريحة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة2010.

3. حسين بوشينة و نبيل صقر، الدليل العلمي للمحامي في المواد المدنيّة تحرير العرائض مبادئ عامة في تحرير العرائض،طبعة جديدة منقحة، دار الهدى، الجزائر، سنة 2007.

4. عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري2008)، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر، سنة2009.

5. عبد السلام ديب، قانون ا إجراءات المدنيّة والإداريّة الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، طبعة ثانية منقحة، موفم للنشر، الجزائر، سنة 2011.

6. عبد الرزاق يعقوبي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة على ضوء اجتهادات الجهات القضائية العليا الكتاب الأول الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، دار هومه، الجزائر، سنة2018.

7. عبد الوهاب بوضرسة، الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظري والتطبيق، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، سنة2005.

8. عمار عوابدي، دعوى تقدير المشروعية في القضاء الإداري –دراسة علمية تحليلية ومقارنة بين القضاء الإداري والفرنسي-، دار هومه، الجزائر، سنة2008.

9. عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجرءات المدنيّة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، سنة 2010.

10. عبد القادر عدو، محاضرات يف قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، الطبعة الأولى، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزار، سنة 2017.

11. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات أحكام الالتزام، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، سنة 2010.

12. مجموعة من المحامين والأكاديميين تحت إشراف فريق برتي، دليل المحامي، برتي للنشر، سنة 2021.

ثالثا: المذكرات والرسائل الجامعية

1. عشور فراجي، شروط قبول دعوى تجازو السلطة في قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة ، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2010.

2. معلم علي عبد المالك، شروط وإجراءات قبول دعوى الإلغاء، مذكرة ماستر تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد آكلي محمد أولحاج البويرة، سنة 2016.

رابعا: المقالات العلمية

1. مقفولجي عبد العزيز، شروط قبول الدعوى، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، جامعة البليدة 02، الجزائر.

2. محمد بركات، عوارض الخصومة في ظل القانون 08-09، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثامن، الجزائر، سنة2008.

خامسا: الأحكام والقرارات القضائية

1. قرار المحكمة العليا، غرفة شؤون الأحوال الشخصيّة، ملف رقم 28431، منشور بمجلة المحكمة العليا ، العدد الرابع، الجزائر، سنة 1989.
2. قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنيّة، ملف رقم 2540083، منشور بمجلة المحكمة العليا ، العدد الأول، الجزائر، سنة 2003.
3. قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنيّة، ملف رقم 381789، منشور بمجلة المحكمة العليا ، العدد الأول، الجزائر،سنة2007.

فهرس المحتويات

التعيـــــــن	الصفحة
مقدمة	01
المحور الأول: التنظيم القضائي	05
أولا: القضاء العادي	05
ثانيا: القضاء الإداري	16
المحور الثاني: المبادئ الأساسية للتقاضي	18
أولا:حرية اللجوء إلى مرفق العدالة	18
ثانيا: المحاكمة العادلة	19
ثالثا: المساعدة القضائية	20
رابعا: المساواة أمام القضاء	22
المحور الثالث: نظرية الاختصاص	23
أولا: في المواد المدنيّة	24
ثانيا: في المواد العقارية	24
ثالثا: في المواد الاجتماعية	26
رابعا : في المواد التجارية والبحرية	27
خامسا : في مادة شؤون الأسرة	29
سادسا : في المواد الإداريّة	30
المحور الرابع: شروط قبول الدعوى القضائية	31
أولا: الشروط العامة لقبول الدعوى القضائية	31
ثانيا: الشروط الأخرى لقبول الدعوى غير المنصوص عليها في المادة 13	47
المحور الخامس: الضوابط المؤطرة لقبول عريضة افتتاح الدعوى	56
أولا: مضمون عريضة افتتاح الدعوى وقيدها	56

ثانيا: إجراءات قيد عريضة افتتاح الدعوى	59
ثالثا: الآجال القانونية	64
المحور السادس: نظرية الخصومة	71
أولا: مراحل الخصومة	74
ثانيا: وسائل الإثبات في الخصومة	77
ثالثا: عوارض الخصومة	77
المحور السابع: المواعيد الخاصة بالطعون	80
أولا: الآجال الخاصة بالطعون العادية وغير العادية	80
ثانيا: تمديد الآجال وكيفية حسابها	84

الخاتمة	88
الملاحق	89
قائمة المصادر والمراجع	95
فهرس المحتويات	100

*****